الرحـــم المستـــأجـر وبنـــوك الأجِنـــة

والحكم الفقهي والقانوني لهما

الدكتور

شوقـــي زكـــريا الصالحـــي

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

العلـم والإيمـان للنشـر والتوزيـع

دسوق / ميدان المحطة / شارع الشركات

ت : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١

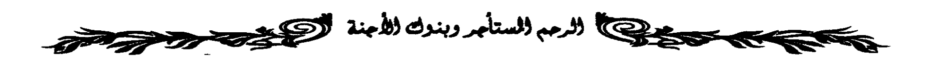
ف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

رقـم الإيـداع :
٢٠٠٥/١٧٤٩٥

الترقيم الدولي
I.S.B.N. 977- 308- 066- 8

جمع وإخراج:
عبير السيد أبو شبل
رانيا عبد الفتاح عوض

٢٠٠٦م



بسم الله الرحمن الرحيم

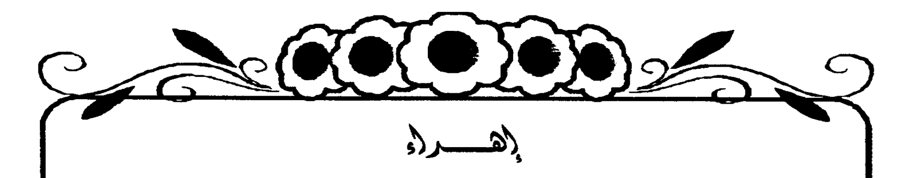
﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ [1]

صدق الله العظيم

١- سورة النساء : الآية ١١٣.







إهــــداء

- إلى روح والدي - رحمه الله - الذي لم يمهله القدر ليرى ثمار غرسه .
- إلى والدتي عرفاناً بفضلها ووفاءاً لعطائها .
- إلى أخي وحبيبي المستشار مخلص الصالحي وكيل أول وزارة السياحة .
- إلى زوجتي وابني أحمد وابنتي ميرهان .





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى أشـرف الأنبيـاء والمرسـلين سـيدنا محمـد وعلـى آلـه وأصـحابه والتـابعين ومـن سـار علـى نهجهـم وسـلك طـريقهم إلى يوم الدين وبعد .

فـإن تطـور الأحـداث علـى السـاحتين العلميـة والتشـريعية يفـرض علينـا أن نتعامـل مـع معطيـات هـذا التطـور حتـى نلاحقـه بسـرعة ونسـير في ركابـه بشـرط أن نكون على معرفة بمواضع أقدامنا وما إذا كانت على بصيرة أو على غير هدى.

ومـن هنـا فـإن الواجـب العلمـي والأمانـة يحتمـان علـى البـاحثين والدارسـين أن يفرغـوا وقـتهم وأن يركـزوا جهـودهم لبحـث الأحكـام الـتي تناسـب هـذه المسـتجدات علـى السـاحتين التشـريعية والعلميـة وذلـك لأن الأحكـام يجـب أن تواكـب التقـدم عموماً إن كان صالحاً يفيد البشرية .

ومـن ناحيـة أخـرى فإنـه يجـب أن نكـبح جمـاح التقـدم أو نضـع لـه سـياجاً مـن الأمـان وصـون الكرامـة إن كـان ذلـك يـؤدي إلى تـدهور أركـان المجتمـع أو يهـين أفـراده أو يشوه صورته .

ومـــن الأمـــور العلميـــة الـــتي اســـتجدت علـــى الســـاحة البحثيـــة موضـــوع " التلقـيح الصـناعي " وذلـك كوسـيلة للتغلـب علـى عجـز الـزوجين أحـدهما أو كليهمـا عن إتمام عملية الإخصاب اللازمة لإنجاب الأطفال .



لذلك كان لزاماً على الباحثين في الطب والقانون أن يدلوا بدلوهم ويتقدموا بأبحاثهم لكشف الحقيقة والإجابة على سؤال هام جداً في هذه الحالة وهو:- مدى مشروعية أو جواز هذه التقنية الحديثة ؟

فإذا كان علماء الطب قد أجابوا بالإمكان العلمي وجرت التجارب التي أسفرت عن تمام نجاح العملية فقد وجب على علماء القانون أن يجيبوا عن مدى جواز هذا الإجراء قانوناً وأيضاً ما حكم الشريعة الإسلامية في هذه المشكلات الحية التي ظهرت كغيرها من مستحدثات العصر على الساحة الاجتماعية وما هي الضوابط التي يمكن من خلالها - إن أمكن - إباحة هذا العمل ؟

وذلك لتحديد ما يتناسب ويباح من الوجهة القانونية وما لا يمكن إباحته وإذا كانت المواثيق الدولية قد أكدت على حق الفرد في الإنجاب فقد نصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ على حق الفرد في الإنجاب وكان هذا الحق من الحقوق المعترف بها عالمياً ومحلياً وإن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة وفقاً للمادة ١٤ من الدستور المصري .

ولما كان التلقيح الصناعي من الوسائل الهامة التي تساعد كأسلوب علمي حديث على حل بعض مشاكل العقم لدى الزوجين مما يساعد على حقهما في تكوين أسرة .

ومن ثم فقد وجب بحث هذه التقنية الحديثة للوقوف على مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون والشريعة خاصة أنه لازال استعمالها موضع خلاف بين فقهاء الطب والقانون والشريعة .



وقد رأيت من جانبي أن هذه مناسبة طيبة للبحث وسألت الله العون والمدد على أن أسلك طريقه وأبحث في هذه المشاكل الشائكة وذلك تحت عنوان :-

الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما وذلك لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي .



العقم كمشكلة اجتماعية:

يعرف العقم اجتماعيا بأنه :- الفشل في حدوث الحمل بين الزوجين بعد مضي سنتين من حياة زوجية مستقرة لا يتخللها فترات رضاعة طبيعة أو استخدام لوسائل منع الحمل [1]

والعقم يعتبر من المشاكل الاجتماعية والصحية التي يسعى الفرد والمجتمع للتغلب عليها حيث إن التكاثر من أهم عوامل استقرار الأسرة وامتداد البشرية وغريزة التناسل لدى الفرد مطلب أساسي حيث إن الأولاد زينة الحياة الدنيا مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ... ﴾ [2]

وغيابهم يمثل مشكلة اجتماعية ونفسية وما يترتب على ذلك من قلق للأسرة حيث إن وجود الأطفال مطلب حيوي وهام وغيابهم يؤدي إلى قلق الزوجين وتهديد الحياة الأسرية .

كما أن لهذه المشكلة آثاراً خطيرة خاصة في المجتمعات الريفية ونظرة هذه المجتمعات إلى المرأة العقيمة والتي قد تؤدي على احتقارها أو إهمالها على عكس النظرة إلى المرأة الولود خاصة وأن المجتمع الريفي ينظر إلى الأولاد على أنهم عزوة وقوة ومصدر دخل للأسرة .

ومشكلة العقم لها آثار على المستوى العام فهي تؤدي إلى قلة السكان في المجتمعات التي تعاني من العقم وقد تكون هذه المجتمعات في حاجة إلى زيادة عدد سكانها لزيادة قوتها السكانية والاقتصادية ومكانتها الإجتماعية بين الدول الأخرى لذا كانت الحاجة ملحة إلى تدخل الفرد والمجتمع للقضاء على مشكلة العقم .

١- د. سامية محمد فهمي : العقم كمشكلة اجتماعية - ندوة طفل الأنابيب ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، ١٩٨٥ ، صـ ٥٣ .
٢- سورة الكهف من الآية ٤٦ .



سبب اختيار الموضوع :

نتعرض هنا إلى الحاجة التي تدعو إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة باعتبارها أسلوباً للتغلب على الكثير من المشاكل التي تواجه الزوجين .

فقد يكون الزوج صالحاً للإنجاب والزوجة غير صالحة أو العكس ، وقد يكون الزوجان صالحين ولكن لا تتم عملية الإنجاب لأسباب خارجة عن هذه الصلاحية وقد يكون الزوجان غير صالحين ولكنهما يرغبان في الإنجاب للتغلب على مشكلة عدم وجود وريث لأحدهما أو كليهما .

ومن هنا فقد عمل الفكر الطبي كأسلوب علمي للتغلب على هذه المشاكل أو بعضها خاصة وأن هذه النهضة العلمية نشأت في دول لا تعي كثيراً بالنواحي الشرعية والأخلاقية .

ومن هنا نظراً لخطورة هذه المسائل وزحفها على مجتمعاتنا الإسلامية عبر وسائل الاتصال الحديثة والسريعة التي لا تخفي شيئاً في مجتمع عن غيره .

فقد صار البحث عن مدى مشروعية هذه الوسائل وقد اختلف البحث في شأنها كثيراً ولم يستقر حتى الآن في الكثير من جوانبها خاصة وأن هذه الوسيلة الحديثة لا تتعارض ظاهرياً مع نص المادة ١٤ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي تم الموافقة عليه في إيطاليا ١٩٨٦ من أن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة .

ونظراً لأهمية هذا الحق ومساعدة هذه التقنية في إمكانية الوصول إلى هذا الحق الملح لدى كل زوجين ، فقد وجدت في نفسي الرغبة لخوض هذا المجال والتعرف على جوانبه المختلفة وصولاً إلى عرضها على المبادىء العامة



في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية لبيان مدى مخالفتها أو موافقتها لهذه المباديء أو لتلك .

وبناءاً عليه فقد استنهضت الهمة والعزم على البحث وذلك سيراً على المنهج الذي يستقيم مع عرض هذه الأفكار عرضاً مرتباً ترتيباً منطقياً بما يسمح بتكوين بناء علمي سليم وصولاً إلى ما يناسبه من أحكام شرعية أو قانونية .

وقد رأيت أنه من المناسب عرض الموضوع على النحو التالي .

خطة الدراسة :

وترتيباً على ما تقدم فإننا سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع خطة تقوم على التسلسل المنطقي نتعرض في بدايتها للتطور التاريخي لهذا الموضوع وتعريفه ومبرراته ثم أنواع التلقيح الصناعي لكي نقف على حقيقة كل نوع ثم نعرض للرحم المستأجر وبنوك الأجنة والتنظيم القانوني لهما مع عرض الضوابط القانونية اللازمة ، ولأن هذه الوسيلة قد ترتب بعض من الجرائم المتصورة لذا رأيت أن أعرض لها بشيء من الإيجاز ثم مسئولية الطبيب عن هذه الجرائم .

كما أنه يترتب على هذه التقنية العديد من الآثار القانونية الخطيرة من ناحية النسب والتخلص من الأجنة الفائضة وهو ما نعرض له ثم نختم هذه الدراسة بالتعرض بإيجاز لموضوع الاستنساخ وما يختلط به من وسائل طبية أخرى وموقف الشريعة والقانون في هذا الشأن باعتبار أن الاستنساخ يشترك مع التلقيح الصناعي من الناحية الشكلية .

وتتويجاً لما تقدم فإن خطة الدراسة سوف تكون " بإذن الله " على النحو التالي :-



الباب الأول
الرحم المستأجر وبنوك الأجنة
والحكم الفقهي والقانوني لهما

نتحدث في هذا الباب عن صورة خاصة بالتلقيح الصناعي تتمثل في الرحم المستأجر كما نبحث أيضاً بنوك الأجنة أو ما يطلق عليه مراكز حفظ النطف الإنسانية وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعالجون من عدم الإنجاب ، نتيجة بعض الأمراض الخطيرة .

ورأيت عرض صورة الرحم المستأجر او المستعار وبنوك الأجنة في باب لما هناك من تشابه وتقارب بينهما حيث أنه في الأولى يتم زرع اللقيحة في رحم إمرأة أخرى وفي الثانية تحفظ اللقيحة في أحد البنوك المخصصة لذلك حتى يتم تلقيحها في رحم إمرأة .

وإذا كانت وسيلة الرحم المستأجر وبنوك الأجنة قد حققا تقدماً هائلاً في تقنيات الإنجاب الحديثة لذا رأيت أن أتحدث عنهما من خلال خطة البحث الآتية :

الفصل الأول : الرحم المستأجر.

الفصل الثاني : بنوك الأجنة .





الفصل الأول
الرحم المستأجر

لم تعد عملية الإنجاب العلاقة فيها شديدة الخصوصية بين الرجل والمرأة - زوجان - فحسب بل امتدت أيدي الأطباء لتساعدها على تحقيق مشروعهما للإنجاب بنطفهما أو مع وجود البديل الذي يمكن أن يحل محل العقيم من الزوجين واستمراراً لهذا الدور جاءت قرائح الأطباء لهذه الحالة " الرحم المستاجر " .

فإذا كان لرجل أن يحل محل الرجل فيما عجز عنه أيهما لخصوصية التبرع بالنطفة وللمرأة أن تحل محل غيرها بأن تتبرع بالبويضة المخصبة أو غير المخصبة إذاً لماذا لا تتبرع هي ذاتها بالحمل أي تحمل الجنين نيابة عن غيرها ثم تسلمه لها بعد ميلاده فالدور هنا اعمق وأخطر وهو ما يطلق عليه الحمل لحساب الغير أو إيجار الأرحام [١].

ويعرف الإنجاب بهذه الوسيلة بأنه موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب إمرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته .

ويرى البعض أن الحمل لحساب الغير يشمل أيضاً الغرض الذي تتطوع إمراة بالحمل والتبرع بالنطفة المؤنثة التي يتم تلقيحها بنطفة زوج المرأة التي أوصت على الطفل والذي سينسب إليها بعد ولادته [٢].

ولكننا نرى أنه يجب قصر نطاق الحمل لحساب الغير على الغرض الذي يقتصر فيه دور المرأة المتطوعة على حمل البويضة الملقحة فقط دون أن يكون لها دور آخر.

١- روبلين دوفيشي جاكلين ، المجلة الفصلية ، ١٩٨٧ ، صـ ٤٩٦ ، دالوز ١٩٨٥ صـ ١٤٨.
2- J.I.baudouin et c.i riou ,op cill J: p .107



يترتب على ما سبق :

١- أن البويضة الملقحة تنسب بحسب الأصل لرجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية .

٢- إن دور المرأة المتطوعة يقتصر فقط على حمل البويضة الملقحة ورد الطفل بعد ولادته إلى الزوجين صاحبي البويضة الملقحة .

٣- البويضة التي تزرع في رحم المتطوعة بالحمل يتم قبل زرعها تلقيحها صناعياً في أنبوب اختبار ومن ثم يستبعد الغرض الذي يتم فيه تلقيح المرأة المتطوعة تلقيحاً صناعياً عن طريق الاتصال الجنسي بينها وبين زوج المرأة صاحبة البويضة حتى لا تتوافر أركان جريمة الزنا المؤثمة قانوناً.

والرحم المستأجر يثير مشاكل عديدة وقد تردد الفقه والقضاء لتبقى مشروعية هذه الوسيلة بين مؤيد ومعارض وكذا بالنسبة لموقف العلماء المعاصرين في الشريعة الإسلامية لذلك يمكننا أن نتحدث في هذا الموضوع من خلال خطة البحث التالية .

المبحث الأول : التطور التاريخي للرحم المستأجر ودواعي اللجوء إليه.

المبحث الثاني : موقف الفقه من تأجير الأرحام .

المبحث الثالث : موقف القانون من تأجير الأرحام .

المبحث الرابع : موقف القضاء من تأجير الأرحام .

المبحث الخامس : موقف الشريعة الإسلامية .

المبحث السادس : خزانات الحمل والنطفة الصناعية .



المبحث الأول
التطور التاريخي للرحم المستأجر
ودواعي اللجوء إليه

ونـرد هنـا أن نشـير إلى نبـذة تاريخيـة عـن تـأجير الأرحـام أو الحمـل لحساب الغير.

بـدأت تقنيـة اسـتئجار الأرحـام في عـالم الحيـوان في صـورة اسـتخلاص مجموعـة مـن بويضـات بقـرة أو جاموسـة أو نعجـة أو أنثـى أي حيـوان آخـر ذات صـفات وخصـائص ممتـازة بحيـث يفـرز مبـايض البقـرة الأم عـدداً كـبيراً مـن البويضـات نتيجـة معاملتهـا بهرمونـات إخصـاب معينـة تـؤثر في هـذه المبـايض وتـدفعها علـى إنتـاج هـذه الأعـداد الكـبيرة مـن البويضـات ثـم تؤخـذ البويضـات في أنابيـب اختبـار وتنقـل في أرحـام أبقـار عاديـة ليسـت ممتـازة الصـفات ثـم يجـري تلقيحهـا بطريقـة طبيعيـة أي أعطـاء الفرصـة لثـور OX ممتـاز الصـفات لتلقيحهـا وإلا سـيقوم البيطريـون المتخصصـون بـإجراء هـذا التلقـيح صـناعياً فيحـدث الحمـل والإخصاب وتحمل كل بقرة في عجل ليس من أصلها ثم تلده [١].

وكـان الأطبـاء البيطريـون قـد أسـتأجروا هـذه الأبقـار العاديـة لتنميـة الأجنـة المحسنة داخلـها وهـو مـا يـؤدي إلى تـوافر عـدد كـاف مـن الأبقـار هـذا عـن اسـتئجار الأرحام في عالم الحيوان [٢].

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٢٤٥

٢- المرجع السابق ، صـ ٢٤٦.

أمـا في البشـر فهـو أسـلوب معـروف في الإنجـاب منـذ آلاف السـنين فالسـيدة سـارة زوجـة سـيدنا إبـراهيم الخليـل عليه السلام حينمـا عجـزت عـن الإنجـاب لشـيخوختها وعقمها قدمت جاريتها هاجر لزوجها فتزوجها فأنجبت له إسماعيل عليه السلام .

أمـا الأمهـات البـديلات في العصـر الحـديث فيختلـف الأمـر بالنسـبة لهـن إذ تستضـيف الأم جنينـاً حـديث التكـوين بغرسـه في رحمهـا ثـم تلـده بعـد اكتمـال نمـوه يعـني إنهـا أعـارت رحمهـا للغير سـواء قامـت المرأة بهـذه الإعـارة طوعـاً أو مكافأة مالية .

أمـا السـيدة سـارة فلقـد رزقهـا الله فيمـا بعـد بإسـحاق عليه السلام وحينمـا بشـرتها الملائكة بهذا الحمل دهشت وقالت

﴿... ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا...﴾ (1)

وقضت الإرادة الإلهية أن تحمل سارة من زوجها إبراهيم ثم ولدت إسحاق .

وللأسـف فـإن هـذه الحالـة الفريـدة لم تعـد كـذلك في عصـرنا الحـالي فقـد أصـبح في إمكان العجائز أن يحملن ويلدن ومن ذلك ما يأتي :

كانـت روزانـا ديلاكـورون البالغـة مـن العمـر ثلاثـة وأربعـين عامـاً تحلـم دائمـاً بطفـل يمـلأ حياتهـا بعـد الفـراغ الـذي أحدثـه وفـاة أبنهـا الوحيـد عنـدما كـان في السـابعة عشـره مـن عمـره وعنـدما قـرأت عـن الـدكتور انتينـوري الإيطـالي طبيـب النسـاء لجـأت إليـه مباشـرة ليـزرع في رحمهـا بويضـة مـأخوذة مـن امـرأة شـابة بعـد تلقيحهـا مـن زوج روزانـا خـلال فـترة الحمـل خضـعت روزانـا لعـلاج بالهرمونـات جعـل رحمهـا مسـتعداً لتقبـل الجـنين تمامـاً كمـا لـو كانـت شـابه في مقتبـل العمـر وبعـد انتهاء الفترة المحددة ولدت المرأة العجوز طفلاً بكامل صحته .

1- سورة هود : من الآية 72.



كما حدث في الثمانينات من القرن العشرين الميلادي الحالي أن قامت ابنه هي جيوفانا كابريللى بحمل بويضة مخصبة من أمها وهي ماثيولا كابريللى في رحمها لأن أمها كانت تعاني من مصاعب مرضية كبيرة في الحمل والولادة وعمرها متقدم ٤٨ سنة واستمر الحمل في الإبنة جيوفانا حتى ولدت طفلاً جميلاً أهدته إلى أمها وعلى أثر نجاح هذه العملية انتشرت عملية الأرحام المستعارة في أوروبا وأمريكا حتى أصبحت منظمة في شكل شركات ووكالات لتأجير الأرحام .

وقد أنشأ أول مركز أو وكالة لتأجير الأرحام في فرانكفورت بألمانيا وهو المركز الأول في العالم أنشأت وكالات شبيهه في ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية وقد تلقت خلال اليوم الأول لها ١٢ طلباً من الراغبات في الحمل أي الراغبات في تأجير أرحامهن وتوجد في لوس أنجلوس بكاليفورنيا جمعية بعنوان جمعية الأمهات البديلات ويتوافد عليها عدد كبير من الأزواج القادرين مادياً للنساء الراغبات في استضافة أجنة الرحم في أرحامهن بعد تكوين اللاقحات وتنميتها لفترة في المعمل بطريقة الإخصاب الصناعي .

وتشير وكالات الأنباء والصحف إلى وجود أكثر من ١٥ مركز لاستئجار الأرحام في أنحاء الولايات المتحدة وقد قامت هذه المراكز بإنتاج مئات المواليد بهذه الطريقة وهناك في الولايات المتحدة الأمريكية تنتشر الإعلانات عن طلب سيدات للإيجار أي استضافة أجنة الغير في أرحامهن مقابل مبالغ مالية مغرية وهكذا تصبح أرحام الفقيرات في أمريكا أو أرحام نساء العالم الثالث بضاعة للبيع والإيجار يستغلها الأغنياء والأثرياء الذين يريدون الحصول على ذرية دون تحمل تبعات أو معاناة الحمل والولادة [1] .

١- د. كارم السيد غنيم : امرجع السابق ، صـ ٢٤٤.



ونشير هنا بعد عرض التطور التاريخي لهذه التقنية إلى الخطوات المتبعة التي يمر بها الاتفاق على عملية تأجير الأرحام وذلك للخروج بها في شكل قانوني منظم .

وتتمثل هذه الخطوات في :

١- أن يتم أولاً اتفاق بين الأطراف في شكل قالب قانوني " عقد " يحدد فيه بدقة واجبات الطرفين وحقوقهم حيث يلتزم فيه الطرف الأول " الأب " البيولوجي بأن يتحمل كافة النفقات المالية لإتمام العملية بداية من الفحوصات الطبية للأم الحامل وفي بعض الأحيان لزوجها وأجر الطبيب الذي يجري هذه العملية مروراً بنفقات الغذاء أثناء مدة الحمل يضاف إليها المسكن والملبس وأي نفقات طبية أخرى أثناء الحمل حتى الولادة وثمانية أسابيع بعد الولادة .

٢- أن يلتزم بالإشراف على الطفل " الأطفال " الذي سيولد أي أكانت حالته أو حالتهم الصحية بشرط أن تثبت الفحوصات الطبية البيولوجية أن الولد من صلبه .

٣- أن يلتزم بالحفاظ على سرية العملية متى طلب منه الطرف الثاني ذلك.

٤- أن يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه للأم الحامل بعد إنجاز مهمتها .

٥- أن تلتزم الأم الحامل بالخضوع للفحوصات الطبية المطلوبة قبل التلقيح والزرع وأثناء الحمل وبعد الولادة [1]

1 - Le Bos - Le Pourthiet - A.M." apropos de la Boethique " R.le Pouvoirs - No 59- 1991 p .162



مبررات اللجوء لهذه الوسيلة :

يلجأ إلى هذه الوسيلة لوجود عدة مبررات أو دواعي لعل أهمها :-

١- سبب طبي كما لو كانت المرأة صاحبة البويضة بدون أعضاء تناسلية أو بدون رحم أو أصيبت بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلاً أو عدم مقدرة الرحم على حمل الجنين حتى ولادته .

٢- أن تخشى المرأة حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها أو صحتها بسبب الحمل أو أن يكون هناك دواعي جمالية مثل محافظة الزوجة على رشاقتها أو اقتصادية إذا كانت تعمل في وظيفة مرموقة وتخشى التعطل عن العمل .

٣- قد يكون اللجوء لهذه الوسيلة لمجرد عدم انتقال بعض الأمراض الوراثية إلى المولود عن طريق أمه البيولوجية .

٤- البعد عن الحمل ومشتقات الحمل والولادة وأوجاع الرحم وآلام الوضع ومتاعب النفاس .

٥- خشية المرأة مخاطر الحمل المتأخرة لاسيما إذا كانت في سن متقدمة وتخشى تغيرات الحمل الجسمانية وتأثيرها سلبياً على الجسم [1].

١- د. محمد علي البار : أخلاقيات التلقيح الصناعي نظره إلى الجذور ، الدار السعودية للنشر جده طبعة ١٩٨٧ ، صـ ٩٣

د. محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، صـ ٢٤٨.



المبحث الثاني
موقف الفقه من تأجير الأرحام

أثـارت هـذه الوسـيلة جـدلاً عنيفـاً في الأوسـاط القانونيـة والطبيـة وظـل الفقـه القـانوني والقضـاء منقسـماً علـى نفسـه ومـتردداً بـين الـرفض والإباحـة فبينمـا يـرى الـبعض أن هـذه الوسـيلة فيهـا مخالفـات صـارخة لمبـاديء قانونيـة عتيـدة فـوق اختفـاء الطـابع الإنسـاني منهـا إذ أنهـا متـأجره فيمـا هـو مقـدس لـدى الإنسـان " رابطة الأمومة ".

ويـرى الـبعض الآخـر أن هـذه الوسـيلة ككـل وسـائل الإنجـاب الصـناعي تمثـل باباً من الأمل انفتح لزوجين عقيمين ولا ينبغي بأي حال غلقه ثانية .

أمـا المبـاديء القانونيـة الـتي ينـادي بهـا أهـل الاتجـاه الأول فقـد اعتراهـا الجمـود وعلاهـا صـدأ ولم تعـد تصـلح للتطبيـق لاسـيما بعـد أن أعـترف المشـرع نفسـه بهذه الوسيلة في بعض الدول .

اسانيد الاتجاه الرافض لهذه الوسيلة :ـ

علـى المسـتوى الجنـائي فـإن سـلوك الأم بالإنابـة يقـع في رأي الاتجـاه الـرافض لهـذه الوسـيلة تحـت طائلـة العقـاب كمـا أن نشـاط المكاتـب والجمعيـات الـتي تمـارس نشـاط الوسـاطة بـين الأمهـات بالإنابـة والأزواج الطـالبين بهـذه الوسـيلة لا يفلـت مـن يد القانون .

١- الام بالإنابة [١]:-

يرى هذا الاتجاه أن الأم بالإنابة حينما تضع جسدها وطاقتها الإنجابية في خدمة آخرين خلال مدة معينة وبمقابل محدد فإنها بهذا تقترب من الدعارة فالأخيرة تضع جسدها لصالح من يدفع المقابل لمدة معلومة وبالتالي فهي تعد مرتكبة لنفس الفعل .

وإن كان البعض الآخر يعترض على هذا القياس باعتبار أن الدعارة بالمعنى الدقيق هي التي تقبل ممارسة العلاقة الجنسية مع شخص أو أشخاص غير معينين مقابل مبلغ متفق عليه وهذا لا ينطبق على نشاط الحمل الصالح ... حيث تقبل المرأة حمل طفل " وليس علاقة جنسية " بالتلقيح الصناعي وتزرع البويضة الملقحة لصالح شخص معين " الأب البيولوجي " وليس لأشخاص غير معينين [٢].

ونحن من جانبنا نرى أن هذا الاستدلال غير صحيح لأنه قد بنى على القياس والقياس غير جائز في القانون الجنائي في نطاق التجريم .

٢- انشطة الوساطة في الام بالإنابة :-

في أغلب الأحيان وبعد أن أخذت الوسيلة الشكل المنظم فإن أغلب العمليات تمر بقنوات إدارية معينة تمثل حلقة وصل بين عارضات الحمل وطالبين الحاملات وهي الجمعيات والمكاتب المتخصصة إلا أن هذا لم يمنع من أن يتم الاتفاق مباشرة مع الحامل دون وسيط وفي جميع الأحوال فإن نشاط الوساطة يقع تحت طائلة القانون الجنائي في جرائم عديدة [٣].

١- راجع في عرض هذه الآراء . د . رضا عبد المجيد : المرجع السابق ، صـ ١٤.

2 - Michel Faure . G .Le desir d,enfant a,L,apreuve de droit Thmont pelliar .1 1991 -p.236

٣- جريمة نسب طفل إلى امراة لم تلده والمنصوص عليها في المادة ٤/٣٤٥ عقوبات فرنسي وعقوبتها السجن مع الأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات .

"٢" أي عضو في جمعية للأمهات بالإنابة أو اي محرر للعقد والأم الحامل ذاتها يرتكب الجنحة

وبالنظر في المادة "١/٣٥٣" عقوبات فرنسي نجد انطباقها على الغرض الخاص بالجمعيات H والمكتب العامل في هذا النشاط .

هذا وقد انحاز القضاء الإداري والعادي لهذا التفسير وانطباق هذه الجريمة على أنشطة هذه الجمعيات .

وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي سنة "١٩٨٨ " حكم المحكمة الإدارية باستراسبورج لسنة ١٩٨٦ بشأن جمعية "cigognes.les" المتخصصة في أنشطة الوساطة للأمهات بالإنابة [١].

أسانيد الاتجاه المؤيد لهذه الوسيلة :

يتزعم هذا الإتجاه الدكتور /Gellet.S مؤسس مركز حفظ ودراسة السائل المنوي بمرسيليا والدكتور / cailevet.H صاحب قانون نقل الأعضاء البشرية الصادر في سنة ١٩٧٦ بفرنسا والملغي بالقانون الحالي وهما يميلان لإباحة كل

= المنصوص عليها في المادة ٣٣٤ عقوبات فرنسي والخاصة بأنشطة القوادة proxenetisme المعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسين إلى خمسمائة ألف فرانك وهو أي شخص يحضر أو يساعد أو يتستر عمداً على دعارة الغير أو يحرص بغرض الدعارة "م ١/٣٣٤" عقوبات فرنسي أو يقوم بوساطة مكتب أيا كان شكلها بين الأشخاص الذين يعملون بالدعارة والفجور "م ٦/٣٣٤".

"٣" جريمة التزوير في سجلات الحالة المدنية "م٦/٤٠ ع . ف"

"٤" جريمة حظر أي نشاط للوساطة في التبني "م ١/١٠٠" من قانون الأسرة والمساعدة الاجتماعية والترخيص ولجب الحصول عليه من قبل الإدارة للقيام بأنشطة من هذا القبيل وممارسة أي نشاط بدون الترخيص أو مع الترخيص بانتهاك الشروط القانونية معاقب عليه بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسمائة فرانك إلى عشرين ألف فرنك .

"٥" جريمة التحريض على التنازل عن طفل المنصوص عليها في المادة "١/٣٥٣ ع.ف " من أنه يعاقب بالحبس من عشرة ايام إلى ستة أشهر والغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف فرنك .

اي شخص يحرض بنية الكسب والدين أو أحدهما على التنازل عن طفليهما المولود أو الذي سيولد .

- كل شخص حصل على توقيع " الموافقة " أو يحاول الحصول عليها والدين مستقبلين أو أحد منهما على سند من شأنه التزامه بالتنازل عن طفله الذي سيولد والذي حاز هذا السند أو حاول أن يستعمله .

- كل شخص قدم بنية الكسب أو حاول أن يقدم وساطته من أجل استقبال أو تبني طفل

Serge Regourd "sexualite ,et libertes publiques " Ann - uni - de Toulouse .1985 Tome- xxx 111 p

في ذلك راجع

١- حكم مجلس الدولة الفرنسي trip Admin - de sttasbouyg .3ch - 17- juin

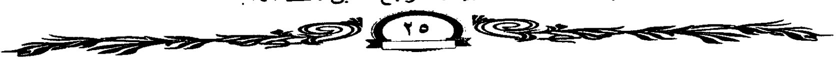


وسيلة تؤدي لإنجاب طفل لمن يريدون وقالوا :إنه لا يمكن إدانة هذا النشاط بحجة مخالفته للأخلاق والآداب العامة فالثابت في رأيهما ما ورد بالتوراة أن نبي الله إبراهيم عليه السلام قد لجأ إلى هذه الوسيلة للتغلب على العقم الذي أصيبت به زوجته سارة ولما لم يكن له ذرية وبلغ بهما الكبر عتياً قالت السيدة سارة لزوجها لتذهب إلى هاجر خادمتها المصرية وأنها لعلها بذلك تصبح أماً عن طريقها وقد فعل ذلك نبي الله إبراهيم وأتت له السيدة هاجر بإسماعيل عليه السلام وقد تكررت نفس الواقعة مع نبي الله يعقوب عليه السلام فقد كانت زوجته رشال لا تنجب فقالت له أن يأتي خادمتها بيلا فربما تصبح هي أماً عن طريقها فإذا كان ذلك قد حدث في عهد الرسالات ومارسه الأنبياء فلا داعي للتمسك بالمخالفة للآداب العامة ولا مجال لها والأصل التاريخي واضح وجلي وإذا كان عهد الرق قد انتهى إلى غير رجعه فلا مانع من تطوير الوسيلة بالشكل الذي يناسب عصرنا وتصبح وسيلة الأم بالإنابة هي ذاتها بالشكل الحديث ببيلا خادمة زوجة سيدنا يعقوب عليه السلام [1].

ويرى هذا الاتجاه أنه من ناحية القانون الجنائي خاصة عن الجريمة فإنه لا يمكن توافرها في حق الوسطاء " الجمعيات " فالتفسير لنص المادة ٢٠١/٣٥٣ للاتجاه المعارض تفسير غير مسلم به لأن النص حسب تاريخ وضعه سنة ١٩٥٨ قد وضع لمواجهة حالات خاصة من التنازل عن الأبناء بعد أن أثيرت مثل هذه الدعاوى أمام القضاء .

وبمبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي فإنه يجب قصرها على الحالات التي خصصت من أجلها .

١- راجع في عرض هذا الرأي .د. رضا عبد المجيد : المرجع السابق ، صـ ١٤٢.



كما أن السند الموقع عليه لا يحوزه لا الطبيب ولا الجمعية الوسيطة فوق أن هذه الجمعيات تعمل لغير أغراض التكسب وهو ما أراد المشروع أن يجرمه .

يضاف إلى ذلك أن الاتفاق يتسم بالطابع الرضائي ولا يحمل انتهاك التكامل الجسدي للأم الحامل فهو عمل طبي بالمعنى الواسع للكلمة ويهدف إلى الكفاح ضد العقم .

هذا ويلاحظ أن بعض الفقهاء قد أثر التمهل لدراسة المشكلة من كافة الجوانب ودراستها في القانون المقارن حتى لا يتجه الآباء إلى الدول التي تبيحها إن كان هذا هو اتجاه التشريعات الأخرى الأوربية وهو ما يخشى أن يؤدي إلى سياحة الإنجاب ولقد تردد البعض في إبداء رأي معين حول الوسيلة ولخوفهم من التسرع في حصرها فقد كانت وسائل منع الحمل محظورة في البداية وأيضاً الإجهاض وبالتدريج وصلنا إلى السماح بهما معاً وبدون حاجة لموافقة الزوج ويُخشى أن يتكرر الوضع هنا [1].

1 - Emile - papiernik - Derk Houet " porter L,enfant d,une autre " Le Moude - 30 Juill 1984 - p.v.



المبحث الثالث
موقف القانون من تأجير الأرحام

وسوف نعرض لموقف بعض التشريعات المقارنة والتي عينت بتنظيم هذه الوسيلة محل البحث على أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول موقف التشريعات المقارنة ونخصص الثاني لموقف التشريع المصري وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول :- موقف التشريعات المقارنة .

المطلب الثاني :- وضع التشريع المصري بالنسبة لهذه الوسيلة .



المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة

نتعرض في هذا المطلب لموقف بعض التشريعات المقارنة التي انفردت بتنظيم قانوني خاص بهذه الوسيلة وذلك على التفصيل التالي :

الفرع الأول :- موقف القانون الفرنسي .

الفرع الثاني :- موقف القانون الأسباني .

الفرع الثالث :- موقف القانون الألماني .

الفرع الرابع :- موقف القانون الأمريكي .

الفرع الخامس :- موقف القانون البريطاني .



الفرع الأول

(موقف القانون الفرنسي)

اتجه المشرع الفرنسي في القانون الأخير ناحية الاتجاه المعارض للوسيلة محل البحث ونص على جزاء جنائي وآخر مدني وإن جاء النص قاصراً عن مواجهة كل الحالات فقد نص في المادة الثانية من القانون رقم ٩٤- ٦٣٥ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٤ على إضافة م/١٦ إلى الفصل الثاني من الكتاب الأول للقانون المدني مع فقرات متعلقة باحترام الجسد الإنساني وحمايته .

ففي الشق الجنائي وهو محل الدراسة والبحث لم يكتفِ المشرع بالجزاء المدني للإنفاق بل تعرض جنائياً للنشاط فجرم فعل الوساطة من الزوجين والأم الراغبة في الحمل لحسابهما حيث نص في المادة الرابعة من القانون السابق على إضافة فقرة ثالثة ورابعة إلى المادة ٢٢٧ عقوبات فرنسي بمقتضاها يعاقب أي شخص يتدخل كوسيط بين شخص وزوجين تشمل العلاقة الحرة راغبين في تحقيق حمل لصالحهما وامرأة ترغب في الحمل بغرض تسليمه لهما أو له بعد ميلاده بسنة حبس وغرامة مائة ألف فرنك فرنسي ما إذا اتخذت هذه الوساطة شكل الاعتياد أو تمت بغرض التكسب فإن العقوبة تضاعف والشروع في الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبات

ويلاحظ أن المشرع قد توسع في ملاحقة الوساطة بين الطرفين الهادفة لتحقيق المشروع وهو إنجاب طفل وتسليمه للزوجين أو الشخص بعد ميلاده. والطرف المشدد للجريمة هو شكل الاعتياد بأن يتم بصفة دائمة أو بغرض التكسب.



وبمفهوم المخالفة فإن الجريمة تقع ولو تمت بغير غرض التبرع [1]

ونرى أن هذا التفسير لنص المادة سالفة الذكر لا يتفق مع قصد الشارع حيث أن هذا التفسير معناه أن الجريمة لا تقع إلا إذا تمت على سبيل التكسب وهو ما خالف نص المادة سالفة الذكر حيث أنه جاء عاماً لم يفرق فيه المشرع بين غرض الوساطة وعما إذا كان بمقابل من عدمه واقتصر الظرف المشدد هنا على حالة تكرار الفعل فقط دون تحديد مدة زمنية فاصلة بين الفعل وتكراره .

كما نرى أن النص قد اقتصر على عقاب أنشطة الوساطة فقط وكان النص قد شرع من أجل عقاب أنشطة الجمعيات أو نظام الوساطة أما من يقترف الفعل ذاته من الأطراف الأخرى يكون فعله مباحاً.

١- القاموس الدائم للبيولوجيا نشرة ١-١٠ سبتمبر ١٩٩٤ صـ ٩٧٤١ .



الفرع الثاني
(موقف القانون الأسباني)

تعتبر أسبانيا من أوائل الدول الأوربية التي أزدهر بها نشاط الإنجاب الصناعي حيث تم إنشاء أول مركز لحفظ ودراسة السائل المنوي بها منذ سنة ١٩٧٨ وبلغ عددهم حتى سنة ١٩٨٨ في حدود ١٣ مركزاً زيدت إلى ٢٤ مركزاً سنة ١٩٩١ منهم ١٠ مراكز خاصة تخدم في طول البلاد وعرضها . ويمثل التلقيح الصناعي بنطفة غير الزوج " متبرع " جزءاً هاماً من أنشطة هذه المراكز.

وعلى المستوى التشريعي يعتبر القانون الأسباني هو أكثر القوانين الأوربية إباحة لهذه التقنيات .

ففي الشق الجزائي نجد أن المشرع الجنائي الأسباني لم يضع ثمة نصوص تجريمية لهذه الوسيلة الأمر الذي يعتبر معه نشاط تأجير الأرحام مباحاً في القانون الجنائي الأسباني .

ولقد عبر أحد العاملين بالقانون عن هذا بقوله يجب أن تكون الأخلاق - طبيعياً - وعقلياً - في خدمة المجتمع مع مراعاة الاعتبارات الحزبية أو الأيدلوجية لكننا أيضاً نحتاج لأخلاق منظمة مبرمجة أخلاق ليومنا هذا ، لمشاكل اليوم ، أخلاق اجتماعية ، في الواقع نحن نعتقد أن الأخلاق إن لم تكن اجتماعية ، وإن لم تكن تتناسب مع يومنا هذا ، فهي أخلاق قديمة بالية [1].

1 - Heline Goudemct Lollon Inc . L.U.M.E.T Journal du droit inlrnational 19p -989-meres Porteuses

الفرع الثالث

[موقف القانون الألماني]

تعتبر ألمانيا ذو طبيعة خاصة في هذا المجال نظراً للتجارب المريرة التي مرت بها في الحرب العالمية الثانية حيث استخدم فيها الإنسان " الأسرى " كفئران للتجارب وما حدث من انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان أمام النازية[1].

لذا جاءت توصيات اللجان والتشريع الألماني أكثر تحفظاً والأكثر حماية للبويضة المخصبة على الصعيد الأوروبي ولأجل هذا فإن النشاط يتقلص نوعاً ما بها للقيود الشديدة المفروضة على هذه التقنيات .

وفي خصوص الرحم المستأجر فقد أظهرت اللجان المشكلة لدراسة هذه الظاهرة استياءها الشديد من الوسيلة خاصة إذا اتخذت الشكل التجاري منها لذا فقد صدر قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٩ معدلاً بعض أحكام قانون التبني وكانت اللجنة المكلفة بإعداده قد ضمنته نصوصاً تعاقب كل من يقترب من النشاط بصلة معينة إبتداءاً من الأمهات صاحبة الرحم المستأجر والأزواج الوسطاء ثم الطبيب على تجريم فعل الوساطة أياً كان شكلها أو هدفها بمقابل أو تبرعاً أيضاً جرم فعل الطبيب القائم بعملية التلقيح أو الزرع أما الطرفان الأم المستأجرة أو الزوجان فلا يقع سلوكهما في نطاق الحظر.

١- في التجارب العليمة على الإنسان أمام النازية راجع
L,experimentalion maine eu- Allemagne Naz iede 1990 -9-1945 Cahiers Leanec 1952 - n-2-p-40



أمـا الأمومـة فهـي تثبـت قانونـاً للمـرأة الـتي وضـعت الطفـل ولا يسـتطيع أحـد إجبارهـا علـى التخلـي عـن طفلـها ولـو تمـت العمليـة وتسـلم الـزوج " الأب " البيولـوجي الطفل فيمكن لزوجته طلب التبني الكامل .

وحتى سنة ١٩٩٠ تم بألمانيا ولادة ما يقرب من ألف طفل بهذه الوسيلة .

وقـد خصـص القـانون الصـادر سـنة ١٩٩٠ فقـرة لهـذه الوسـيلة مـادة ١/٧ سـابعاً والتي تنص على أنه :

" يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد عـن ثـلاث سـنوات أو بالغرامـة كـل مـن يجـري عمليـة تلقـيح صـناعي أو نقـل البويضـات مخصـبة لامـرأة بغـرض أن تتنـازل الأخـيرة عن الطفل بعد ولادته لامرأة أخرى ".

كمـا تـنص الفقـرة الثالثـة ثانيـاً مـن ذات المـادة علـى أنـه " لا تخضـع لهـذه العقوبة المرأة التي ترغب في الاحتفاظ بالطفل - المرأة الحامل "

ويتضـح مـن النصـوص سـالفة الـذكر ضـرورة تـوافر عنصـر العلـم بالنسـبة للمـرأة الحامل نتيجة تلقيح صناعي .



الفرع الرابع
(موقف القانون الأمريكي)

النـاظر في التشـريع الخـاص بالولايـات المتحـدة يجـد أن التشـريعات فيهـا يختلـف اتجاههـا مـن ولايـة إلى أخـرى فـبعض الولايـات تسـمح بهـذه الوسـيلة وبعضـها يحظـر اسـتعمالها والـبعض الآخـر لا يحظـر اسـتعمالها ولكـن العقـد لا يقبـل التنفيذ بالقوة.

١- الولايات التي تسمح بهذه الوسيلة :-

هـي ولايـة (كنتـاكي ، نيويـورك ، نيفـادا ، اركونسـيس) حيـث تعتـبر الوسـيلة مشـروعة بهـذه الولايـات وقـد رأى المشـرع في هـذه الولايـات أنـه مـن حـق الـزوجين اللـذان يسـعيان لهـذه الوسـيلة وقـد اسـتقر رأيهمـا عليهـا كـآخر حـل مناسـب للمشـكلة كما أن رغبتهم في الطفل مشروعة فما يمنعهم من اللجوء لهذه الوسيلة [1].

٢- الولايات التي تحظر هذه الوسيلة :-

ولايـة (أنـديانا ، نيوجرسـي ، لـويزان ، فلوريـدا) حيـث تحظـر تشـريعات هـذه الولايـات نشـاط الأم المسـتأجرة وكـذا نشـاط مكاتـب الوسـاطة بـين الطـالبين والعارضـين وتعتمـد علـى أنـه يجـب احـترام شخصـية المـرأة ومعاملتهـا كإنسـانة لا كحضـانة أو وعـاء للإنجـاب كمـا أن نظـام الـرحم المسـتأجر يحمـل في طياتـه مخـاطر

١- راجع روبلين دفيشي ، الأم الإنابه ، النوع الأول والثاني ، منشور في دورية C.F.E.ES، رقم ٣٥ ، لسنة ١٩٩٢- ٢ ، صـ ١٤٥ وما بعدها .



جسيمة على صحة المرأة الحامل إضافة إلى أن هذه الوسيلة لا يقدم عليها إلا نساء الطبقات الفقيرة في المجتمع [1].

٣- الولايات التي تبيح الوسيلة مع عدم قابلية العقد للتنفيذ :-

ويقصد بهذا أن الأم المستأجرة تستطيع أن تحتفظ بالطفل بدون وجود أي جزاء يجبرها على تسليم الطفل لغيرها .

١- المرجع السابق ، صـ ١٥٢.



الفرع الخامس

(موقف القانون البريطاني)

تم تأليف لجنة لدراسة ظاهرة الرحم المستأجر من كافة جوانبها برئاسة مدام ماري وارنك في يوليو ١٩٨٢ حيث تناولتها من الجوانب الاجتماعية والدينية والقانونية والأخلاقية وغيرها .

واستمرت الدراسة قرابة العامين حيث قدمت نتائجها في تقرير تام بها إلى البرلمان في يونيو ١٩٨٤ وتدخل المشرع الإنجليزي في ١٦ يوليه فنظم الحمل لصالح الغير في اتجاه التقليد والحظر في القانون المسمى Surrogocy ولقد حدد المشرع فيه الأنشطة المجرمة والمحظورة حيث حظر التدخل بأي شكل من أشكال الوساطة بغرض إتمام هذه العملية " اطلع بها أو تدخل في جزء منها أو جمع معلومات عن الطرفين لخدمة المفاوضات م/١ خاصة إذا اتخذ النشاط الشكل التجاري سواء لصالح الشخص أو لصالح شخص آخر سواء تسلم هو المقابل مباشرة أو شخص آخر شريك معه م/٣ قبل إتمام العملية أم بعدها وأياً كان مقدار هذا المال [١].

حيث يعاقب المخالف لهذه النصوص بالحبس مده لا تزيد عن أربعة أشهر ولقد حظر المشرع في هذا القانون كل أنواع الإعلانات التي تتم بغرض البحث عن نساء تقبل الحمل لصالح الغير أو الإعلان لراغبي هذا النشاط أياً كان فحوى الإعلان أو الشكل الذي خرج فيه وسواء تضمن الإعلان عن استعداد شخص للتفاوض أو تسهيل التفاوض لتحقيق هذا الاتفاق أو قيامه بالبحث عن نساء

١- أنظر توصيات الأم المتعلقة الأم بالإنابه ، صـ ٦٩ وما بعدها .



راغبات في الحمل لصالح الغير أو شخص يرغب في امرأة لحمل طفل أياً كان مكانها أو وسيلة إخراجها " الجرائد أو أي إعلانات يومية تنشر في المملكة المتحدة "م/١ (المالك - المخرج - الناشر لأي إعلانات يق ع تحت طائلة النص).

م/٢ وتشمل الإعلانات المسموعة أو المرئية والناشر لهذه الإعلانات أو المشترك فيها أو الموزع لها أو المشترك في التوزيع .

ولقد أضاف القانون الصادر في ١ نوفمبر ١٩٩٠ تعديلاً حيث أعطى للقضاء رخصة من شأنها أنه يمكن اعتبار الطفل الذي يولد نتيجة للحمل لحساب الغير سواء بطريق التخصيب في الأنبوب مع نقل البويضة أو بطريق التلقيح الصناعي اعتباره كأنه من زواج عادي .

ويلاحظ أن المشرع الإنجليزي لم يجرم النشاط ذاته إذا تم على سبيل التبرع وكذلك سلوك المرأة التي ترغب في الحمل وتتقدم متطوعة لذلك ولا الزوجين اللذين يبحثان عن إمرأة لحمل طفلهما وبالتالي ظل النشاط يمارس في نطاق التبرع والحظر ينصب على النشاط بمقابل أو الإعلان عنه ومع مرور الوقت بدأت تقل حدة الاعتراضات على الوسيلة إذا اتخذت الشكل التبرعي [1].



١- جاكلين دافيشي : المرجع السابق ، ج٣٥ ، ١٩٩٢ - ٢ص ١٤٤.

المطلب الثاني

وضع التشريع المصري بالنسبة لهذه الوسيلة

خلت التشريعات في مصر من نص قانوني يحكم هذه الحالة .

ولكننا نرى :

أن هذه الوسيلة تخالف القيم الاجتماعية والمشاعر الإنسانية التي تحرص عليها الشريعة الإسلامية حيث أن الأم الحاملة لا تستطيع أن تنكر علاقة الطفل المولود بها خاصة أنها حملته وعانت مشقات الحمل ومتاعب الولادة كما لا نستطيع أن ننكر علاقة الطفل بالزوجة صاحب البويضة الملقحة من زوجها والتي اقتصر دورها على مجرد إفراز بويضة دون مشقة أو أية متاعب .

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن يكون للطفل أمان الأم صاحبة البويضة المخصبة والأم التي حملت حيث لا يمكن إنكار صلة الطفل بهما وهو فرض لا يمكن تصوره لما يثيره من مشاكل قانونية معقده .

لذلك نرى عدم جواز هذه الوسيلة كما يجب أن يتدخل المشرع لتجريم هذه الحالة ووضع عقوبة لها .

وبالنسبة للطبيب الذي أجرى هذه العملية فإنه يكون مسئولاً عن جريمة هتك عرض بالقوة لخروجه من نطاق دائرة الإباحة التي قررها القانون ويكون مسئولاً باعتباره شخصاً عادياً .

كما أن الإنسان ليس حراً في التصرف في جسده ولكن ذلك مرتبط بقيود معينة وأي اتفاق على استغلال لجسم الإنسان أو عضو من أعضائه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً حيث أن جسد الإنسان ليس محلاً للتعامل .



وعلى ذلك فإن وضع المرأة المستأجرة طاقتها التناسلية تحت تصرف من يكون الحمل لحسابهم مخالف للقانون ويجب أن يفرد المشرع لذلك نصاً خاصاً يجرم هذا الفعل .



المبحث الرابع
موقف القضاء من تأجير الأرحام

تعتبر طريقة الحمل لحساب الغير من الأمور التي شغلت اهتمام الساحة القضائية الفرنسية بقسميها الإداري والعادي وما يثير الانتباه في هذا الشأن هو توحد وجهات النظر القضائية في تقديم حلول لهذه الوسيلة .

وإن كان المشرع الفرنسي قد تدخل في هذا الشأن متأخراً وإليك بعض تطبيقات قضائية .

أولاً : موقف القضاء الفرنسي :-

قضت محكمة (Aixen) في ٥ ديسمبر ١٩٨٤ لزوجة الأب البيولوجي بالتبني البسيط حيث كانت هذه الزوجة تعاني من العقم فاتفقت مع أختها على أن تلقح صناعياً من نطفة زوج الأولى وولد طفلة في ٥ يناير ١٩٨٢ حيث أقرت به أمه - آلام الحامل - في ١٣ يناير ١٩٨٢ من غير حاجه لذلك وسنة ١٩٨٤ قدمت الزوجة طلباً للتبني الكامل لطفل زوجها أمام هذه المحكمة الابتدائية وكان أول طلب من هذا النوع .

ترددت المحكمة بين الحكم بالتبني حرصاً على مصالح الطفل وبين إدانة الوسيلة ذاتها ورأت أن تتخذ موقفاً وسطاً فقضت بالتبني البسيط حرصاً على مصلحته وحتى يتمكن من أن يفهم حقيقة العلاقة عند ذلك مع خالته SATANTE وقد يساعد هذا على الاستقرار النفسي للطفل لأنه لن يقطع كل علاقة له مع أمه بالحمل [1].

1- Trib .G.I.de Aix -en Provance -5 dec 1984 J- C.P .1986.20561-note Boulanger.



وبالنظر في حكم هذه المحكمة يتضح أن الحجة الرئيسية التي اعتمدت عليها هي مصالح الطفل وكأنه ليس من مصلحته أن ينسب إلى أمه القانونية أو البيولوجية ولم تتعمق المحكمة في تسبيب هذا الحكم لعدم وجود الأسانيد القوية لها وقد راعت المحكمة الظروف الإنسانية الخاصة للقضية حيث الأم الحقيقية له أي البيولوجية أخت لطالبة التبني أي الأم القانونية وقد غلبت المحكمة هذا الطابع وقضت بالتبني البسيط ويراعى هنا : أن المحكمة اعترفت بآثار هذه العملية دون أن تتعرض للوسيلة ولا حتى الاتفاق ذاته من حيث الصحة أو البطلان .

وفي حكم آخر سنة ١٩٨٩ قضت محكمة النقض ببطلان الاتفاقية المتعلقة بالأم الحامل صاحبة الرحم المستأجر وإلغاء كل آثارها وحل الجمعيات العاملة في هذا النشاط [1].

ألا أن هذا الحكم لم يمنع القضاء الابتدائي والإستئنافي من أن يعبر عن رأيه في هذا الأمر.

فلقد أصرت محكمة استئناف باريس في ١٥ مايو سنة ١٩٩٠ في حكمين صادرين لها في نفس اليوم عبرت فيهما عن رأيها في مشروعية الوسيلة وعدم مخالفتها للنظام العام وبالتالي ترتيب آثارها والقضاء بالتبني التام للطفل .

وهذان الحكمان جعلا الرأي العام ينقسم حولهما بين مؤيد ومعارض مما أدى إلى أن تنعقد محكمة النقض بجمعية عمومية من ١ مايو سنة ١٩٩١ لتتخذ موقفاً من الوسيلة محل البحث في حالة شبيهه بالحالات المعروضة سالفاً ألا أن الأم ذات الرحم المستأجر كانت أمريكية الجنسية مما أدى إلى أن يدور النزاع

1- Journal droit .international clunet -1990 .P.282



في مراحله الأولية بالولايات المتحدة الأمريكية وبعد أن ولد الطفل تم تسجيله على أنه ابن للأب البيولوجي أما الأم مجهولة حسب الإتفاق أمام محكمة باريس الابتدائية طلبت الزوجة تبني الطفل كاملاً لزوجها إلا أن المحكمة رفضت طلبها في ١٢ يوليو ١٩٨٩ مؤسسة ذلك على أن الطفل ولد عن طريق أم من جنسية أمريكية في إطار ما يسمى بالحمل لصالح الغير وهو ما خالف القانون والنظام العام كما أنه يحمل تحايل على أحكام قانون التبني مكرره نفس حجج محكمة النقض التي سجلتها في حكمها الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٨٩ . طعن في الحكم أمام محكمة استئناف باريس في ١٥ يونيه ١٩٩٠ وقضت بما يأتي :-

١. أن الأمر يتعلق بتطبيق القانون الأمريكي على الدعوى " جنسية " آلام ذات الرحم " المستأجر " وناقشت فكرة التطبيق المكاني للقانون وانتهت إلى أن الأمر لا يتعارض مع فكرة النظام العام في فرنسا.
٢. أصرت المحكمة أنه يجوز للزوجين العقيمين بأن يحصلا على طفل ليمارسا حقهما الطبيعي في تكوين أسره بالإنجاب وهذا لا يصطدم بالنظام العام ولا بمبدأ حظر التصرف في حالة الشخص وحيث أن التبني المطلوب لا يصطدم بالاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن ويوافق صحيح القانون الفرنسي حيث أن الأم صاحبة الرحم المستأجر الممارسة في هذه الحالات والغير مأجورة لا يتعارض مع المفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي قضت المحكمة بالتبني التام للطفل لزوجة الأب [1].

ونلحظ من الحكم السابق أن المحكمة قد اعترفت ببطلان الاتفاق المبرم بين الأطراف وإن كانت قد رتبت آثار هذه الوسيلة لصالح طالب التبني .

١- محكمة استئناف باريس ، في ١٥ يونيه ١٩٩٠ ، جريدة القانون الدولي ، رقم ٤ ، لسنة ١٩٩٠ أيضا دالوز -١٩٩٠ قضاء ص ٥٤



وفي دعوى تتلخص وقائعها في طلب قدم للنائب العام بشأن حل الجمعيات القائم نشاطها على تجميع الأمهات الراغبات في الحمل تطبيقاً للمادة ١/٩٢٣ من قانون ١ يوليه ١٩٠١ والمعدل بقانون ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ لمخالفة نص للقانون والآداب العامة في سببه .

وقد استند النائب العام على أن الجمعية هدفها التقريب بين الأمهات الراغبات في الحمل والأزواج الطالبين للوسيلة بهدف أن تحمل الأخيرة الجنين ثم تضعه تحت اسم مجهول فيقر به الأب البيولوجي لتبني الطفل ابن زوجها كل هذا يخالف المادة ١١٢٨/ مدني فرنسي والمواد ٦/ ،٣١١ ، ١/٣٧٦ حيث يشكل هذا النشاط تنازل أو تخلي الأم عن سلطاتها على الطفل كما أنه يؤدي للالتفاف حول أحكام البنوة الطبيعية والتبني .

وأخيراً تمسك النائب العام بمخالفة النشاط للقانون الجنائي حيث أنه يخضع للتجرية بمقتضى المادة ١/٣٥٣ من القانون الجنائي .

واحتجت الجمعية على دعوى النائب العام على سند من أنه لا مجال لتطبيق المادة ١/٣٥٣ عقوبات لغياب توقيع الأم على أي عمل من شأنه أن يلزمها بالتنازل عن الطفل وتداولت الدعوى أمام محكمة مرسيليا [١].

التي انتهت في حكمها إلى حل الجمعية لمخالفة نشاطها للقانون والآداب العامة وتم استئناف هذا الحكم وتأيد استئنافها [٢].

وطعن عليه أمام محكمة النقض التي انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف وقالت في أسباب حكمها أن الحكم المستأنف قد اتفق وصحيح الواقع والقانون وحل الجمعية [٣].

١- محكمة مرسيليا الابتدائية ، في ١٦ ديسمبر ١٩٨٨ ، جازيت دي باليه ، قضاء ٣٠ يناير ١٩٨٨ ، صـ ٩٦.
٢- حكم الاستئناف في ٢٩ ابريل ١٩٨٨ الأسبوع القانوني ٢ سنة ١٩٩٠- ٢١٥٢٦.
٣- محكمة النقض في ١٣ ديسمبر ١٩٨٩ ، الاسبوع القانوني ١٩٩٠- ١١- رقم ٢١٥٢٩.



ثانيا : موقف القضاء الأمريكي :

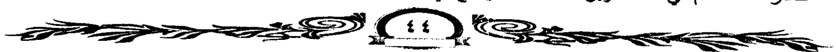
عرضت بعض القضايا على القضاء الأمريكي بشأن وسيلة الحمل لصالح الغير ومدى أحقية الأم البيولوجية والأم المستأجرة في الطفل المولود بهذه الوسيلة واختلفت الأحكام حسب ماذا كانت الولاية التابعة لها المحكمة تحظر هذه الوسيلة أو تبيحها وإليك بعض هذه التطبيقات القضائية :-

في قضية تدور وقائعها حول آن كريستين كلافيرت Cristina Calvert والتي تعاني من عيوب في الرحم أدت إلى عدم الإنجاب وزوجها مارك كلافيرت Mark Calvert واللذان لم ينجحا في علاج حالة عدم الإنجاب لديهما مما أدى إلى قيام كريستين بالاتفاق مع زميلتها في العمل السيدة آن جونسون Ann Gohnoson على أن تحمل بدلاً منها وترد لها الطفل بعد ولادته وتم زرع بويضة مخصبة من كريستين وزوجها مارك في رحم " آن " وتم الحمل وبعد الولادة أرادت " آن " الاحتفاظ بالطفل وأصرت كريستين وزوجها على استرداد طفلهما .

عرض الخلاف على محكمة O rang بكاليفورنيا واستندت الأم المستأجرة إلى أنه من حقها الاحتفاظ بالطفل الذي جاء نتيجة علاقة عادية بينها وبين زوجها وعادت وتمسكت بالأمومة بالحمل وتأكدت المحكمة من الأبوة البيولوجية وقضت بحقهما في ضم الطفل إليهما ولم تسمح للأم المستأجرة حتى بحق الزيارة له وتأيد هذا الحكم استئنافاً مؤكداً أن الطفل يخص أبويه البيولوجين [1].

وفي قضية أخرى عرضت على محكمة نيوجيرسي تدور وقائعها حول اتفاق اسرة ستيرن " stern " وليم وزوجته " اللذان فشلا في علاج حالة عدم الإنجاب لديهما بكافة الطرق مع إمرأة تدعى ماري mary لتحمل بدلاً من زوجة وليم وذلك

١- صدر هذا الحكم في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠ راجع في ذلك جريدة القانون الدولي المرجع السابق .



مقابل ١٠ آلاف دولار والتزامات مادية أخرى وعقب الولادة أرادت ماري الاحتفاظ بالطفل وحاولت الهروب وبعد استعراض وقائع النزاع أمام المحكمة قضت بتسليم الطفلة إلى والديها واستندت في ذلك إلى مشروعية الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض .

وأنه بخصوص احتجاج الدفاع على العقد بأنه باطل لأنه لا يعد إلا أن يكون عقد بيع أطفال محظور قانوناً يرد على ذلك أنه لا يمكن للأب أن يشتري ابنه أو بنته .

قامت ماري الأم المستأجرة باستئناف هذا الحكم معتمدة على بطلان عقد الحمل لصالح الغير ورأت المحكمة أنه لا خلاف حقيقي بين حمل إمرأة جنين لصالح أخرى وبيع الطفل وبطبيعة الحال فإن الطفل لا يمكن أن يكون محلاً للتعاقد أو التفاوض وقضت المحكمة بتوزيع السلطة الأبوية على الطفلة بين أبويها البيولوجيين [١].

وتشير إلى أنه لم تعرض على القضاء المصري عموماً أية حالات مماثلة خاصة الرحم المستأجر نظراً لمخالفة ذلك للأخلاق والآداب العامة والقوانين الوضعية والمالية التي خلت من نص يحكم مثل هذه الوسيلة في حالة أثارتها .

١- راجع تقرير Aux Fronliet deta vie سنة ١٩٩١ جزء - ١- صـ ٣٨



المبحث الخامس
موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام

على الرغم من الجوانب الإنسانية والاجتماعية للأمومة والأبوة والبنوة وغير ذلك مما يجب على الفقهاء تناوله وإبداء الرأي القاطع فيه فإن العالم الإسلامي نظراً لأن هذه التطبيقات بعيدة عن دياره فإنه لا يبدي لها اهتماماً كبيراً.

ولقد عرض مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام بالكويت لموضوع الرحم المؤجر وهل يختلف عن الزنا .

قال بعض المحاضرين أعتقد أن الأمر يختلف عن الزنا مما ينعكس على الحكم الآخر وهو حكم الوليد الجنين الذي تلده صاحبة الرحم " الظئر " وأرى أنه إذا كان الإسلام يتشوق إلى إثبات الأنساب وسوف يكون من المعروف والمعلوم للناس جميعاً أن هذا المولود ابن فلان من الناحية العلمية فأعتقد والله أعلم أن نسبته إلى أبيه الأصلي وأمه صاحبة البويضة أولى شرعاً من نسبته إلى والدته " المستأجرة وذلك كما قلت هناك فوارق بين هذه العملية والزنا [1].

ويرى البعض الآخر أنه على أحسن الفروض يمكن أن تعامل الأم البديلة على أنها مرضعة لأن الجنين تغذى بدمائها واحتضن برحمها وربي في بطنها ولذلك لها عليه حقوق الأم المرضعة ومن خلال ما سبق يتبلور لدى الفقه الإسلامي في المسألة رأيين :-

---

١- د. ناهدة حسن البقصمي : الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ٩٣٣ ، صـ ١٦١.



الراي الاول :-

يـرى أن هـذه الحالـة وإن كانـت مكروهـة بسـبب مـا يترتـب عليهـا مـن مشـاكل إنسـانية وأخلاقيـة إلا أنهـا تبـاح استحسـاناً وفي حالـة الضـرورة إذا تـوافرت الشـروط التالية :-

١- أن تكون المرأة المستأجرة ذات زوج.

٢- أن يتم التلقيح برضاء زوجها .

٣- أن تعتد قبل نقل النطفة للتأكد من خلو رحمها من تبعات ماء زوجها .

٤- أن تكـون نفقتهـا واجبـة طـوال الحمـل علـى الـزوج صـاحب النطفـة ومـن ثم ينسب الولد لأمه البيولوجية وتعتبر الأم التي ولدته بمثابة الأم الرضاعية [١].

الراي الثاني :-

ويـرى تحـريم هـذه الحالـة مطلقـاً بـدعوى أن الأم في الإسـلام هـي بواقعـة الميلاد وبالتالي لا يجوز اللجوء لهذه الوسيلة حتى ولو كان هناك ضرورة [٢].

وهـذا مـا جـاء في فتـوى أحـد العلمـاء بـالأزهر الشـريف حيـث قـال إن هـذه الظـاهرة الـتي انتشـرت في عـدد مـن المجتمعـات الغربيـة لحـل مشـكلة الزوجـات العقيمـات مرفـوض في شـريعة الإسـلام وهـو عبـث أخلاقـي يحرمـه الإسـلام وهنـاك حلـول كـثيرة لمشكلة عقـم النسـاء دون اللجـوء إلى وسـيلة تتنـافى مـع مقاصـد الإسـلام في الحفـاظ علـى الأنسـاب ومحاربـة الرذيلـة بكـل صـورها وأشـكالها وإذا كـان الإسـلام قد حرم الزنا وشدد عقوبته فإن الزنا لا يتحقق فقط بالصورة التقليدية المعروفة:-

---

١- رد فقهي على تساؤلات للدكتور / يوسف القرضاوي صـ ٤٥ وما بعدها ، والدكتور حسان حتحوت ، مقال بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ ، صـ ٤٤ وما بعدها .

٢- د. هشام جميل عبد الله : المرجع السابق ، صـ ٧١ وما بعدها



وهي إيلاج قضيب الذكر في فرج الأنثى - بل هناك بعض الصور التي يتحقق بها الزنا التقليدي ومنها إدخال ماء رجل أجنبي عن إمرأة في فرجها وهو يشبه التلقيح الصناعي في البهائم وقد ينتج عنه حمل تختلط به الأنساب ، ويثور النزاع وتضيع الحقوق والواجبات ولذلك حرم العلماء في الإسلام هذا الأمر كما حرموا غيره مما يشبه في الوسيلة والنتيجة وإذا كان إدخال الماء الأجنبي - أي السائل المنوي - وهو أحد المادتين اللتين يحصل بهما الحمل حرام حتى وإن لم يحصل بهما الحمل فكيف بإدخال المادتين معاً في رحم امرأة أخرى مع تحقق الحمل منهما أن الحرمة هنا تكون أشد [1].

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى موقف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة حيث إن المجمع بالنسبة لهذه المشكلة يرى أنه إذا أجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حرمه هذه الوسيلة لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

وأن رأي المجلس مع ذلك بالنسبة للحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسة هذه الوسيلة إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح [2].

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي القائل بالتحريم لهذه الوسيلة مطلقاً وذلك لما يترتب عليها من مشاكل يصعب أحياناً حلها فهي من ناحية تؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة الأم ومن ناحية أخرى يظل مصير الطفل معلقاً إلى أن يتضح موقف كلتا المرأتين الحامل وصاحبة البويضة فقد ترفض هذه الأخيرة

١- فتوى الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف مشار إليه ، د كارم السيد غنيم المرجع السابق صـ٣٠٢ وما بعدها .

٢- القرارات المنشورة في الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ١٩٨٣ ، صـ ٤٨١

إستلامه وقد ترفض الأولى تسليمه بل قد لا يجد الطفل أسرة تحتضنه إذا رفضت المرأة صاحبة البويضة تسلمه ورفضت المرأة الحاملة الاحتفاظ به حينئذ سيجد الطفل نفسه غير مرغوب فيه من أحد بل وبدون نسب أو أسرة ترعاه وأخيراً فإن الصعوبة تكمن في تحديد الأم الحقيقية للمولود هل هي التي حملته ووضعته أم صاحبة البويضة ونستطيع أن نبرهن على ما قلناه من تحريم هذه الوسيلة بما يلي:-

تحويل الأسرة إلى سلعة :

حيث إن تطور عملية الرحم البديل سيؤدي إلى ظهور سوق سوداء للأطفال، فقد تستعين الزوجة بأمرأة تقوم بالحمل بدلاً من التعرض لمتاعب ومشاكل ترى إنها في غنى عنها .

التفكك الأسري :

حيث إن المرأة أو الرجل " الزوج " قد لا يقبل أي منهما أعباء هذا الحمل فيستعيضان عن ذلك بأن تخصب المرأة بويضة لها من أي بنك للحيوانات المنوية وكذلك الرجل يشتري بويضة ويؤجر كل منهما رحماً ويأتي له بولد إذا كان يرغب في ذلك .

الإتجار في الأجنة :

وكدأب المستغل يتاجر في أي شيء يعود عليه بمال وثروة فلقد أنشئت مكاتب ومؤسسات كان أشهرها مؤسسة المحامي " نويل كين " في شيكاغو تعرف باسم مركز الإخصاب والأم البديلة حيث ارتبط اسم هذه المؤسسة في كل من



أوروبا وأمريكا بكثير من القضايا التي أثيرت بسبب الأمهات البدائل في الابتزاز ومخالفة العقود ومحاولة الاحتفاظ بالجنين بعد الولادة [1].

هذا فضلاً عما تثيره هذه الوسيلة من مشاكل قانونية مثل لو أن صاحبة البويضة وصاحب السائل المنوي إنحل الزواج بينهما بعد تلقيح " صاحبة الرحم المستأجر " أو رفضا الزوجان تسلم طفلهما بعد ميلاده من رحم الأم المستأجرة وهل يمكن اعتبار الطفل في هذه الحالة منتسباً إلى المرأة الأخيرة باعتبارها أمه القانونية وما الرأي لو أن صاحبة البويضة التي لقحت بسائل منوي لم تكن متزوجة بصاحب هذا السائل ؟

هل يعتبر الطفل الناتج عن ذلك التلقيح والمولود من رحم الأم المستأجرة بمثابة ولد غير شرعي ؟

وهل يمكن وصفه باللقيط لو تخلت عنه الأم المستأجرة أم أن هذا الوصف لا يصدق عليه بأية حال مادامت صاحبة البويضة التي أنتجته معروفة ؟

وما وضع الرجل الذي يحتمل أن تكون المرأة المستأجرة متزوجة به ؟

هل يعتبر بمثابة والد الطفل ؟ وما مدى تعارض ذلك مع قرنية أن الولد للفراش .

وما هو الرأي لو أن زوج المرأة المستأجرة جامعها بعد إيداع اللقيحة في رحمها فولدت توأمين .

هل يتعين عندئذ إلزامها بتسليم كليهما أم بتسليم أحدهما .

ومن يتم تسليمه منهما وهل تقع على الأم المستأجرة مسئولية لو أجهضت نفسها ؟

١- راجع في ذلك د. السعيد ابراهيم طه : الهندسة الوراثية على ضوء العقيدة ، ١٩٨٦ ، صـ ١٠٦.

وهل يشاطرها زوجها المسئولية في هذه الحالة ؟ إذا كان الإجهاض بإيعاز منه ؟

وما الحكم إذا تعاطت الأم المستأجرة أثناء الحمل عقاقير ولد الطفل بسببها مشوهاً ؟ وهل من حق صاحبة البويضة رفض تسلم الطفل المشوه .

ما هو موقف الأم الحاضنة والمستأجرة وموقف الجنين ومستقبله - وإذا حدث أيضاً وأصيبت الأم المستأجرة بمرض يهدد صحتها أثناء الحمل واقتضى ذلك التضحية بالجنين - فما هو موقف صاحبة البويضة ؟ وكذا إذا رفضت الحاملة إجراء عملية قيصرية وكان لابد من أجرائها وترتب على ذلك وفاة الجنين.

كل هذه الافتراضات تؤدي بنا إلى القول بأن هذه الوسيلة محرمة تحريماً قاطعاً ولا يجوز اللجوء إليها تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر لما تثيره من مشاكل يصعب حلها .



المبحث السادس
خزانات الحمل والنطفة الصناعية

خزانات الحمل أو الرحم الصناعي يعتبر تقنية جديدة ظهرت في عالم الإنجاب وكان من أسباب ظهورها تلك الاعتراضات والتحفظات الصارمة على تقنية استئجار الأرحام وهي التقنية التي تتبع في حالة رفض الرحم الأصلي للجنين ويحاول العلماء إدخال العديد من التحسينات والتطوير على خزان الحمل حتى يماثل الرحم الطبيعي سواء من حيث الظروف الفيزيائية أو من حيث مد الجنين بحاجته من الغذاء والدورة الدموية وغيرها.

هذا ويعكف العلماء على تصميم أرحام صناعية تستطيع النساء من خلالها إنجاب الأطفال بغير طريق الحمل العادي وذلك في الحالات التي يستحيل فيها عليهن ذلك دون حاجة إلى صانعة الأطفال وقد ساهم في هذا الجهد فريق من العلماء من بريطانيا واليابان .

ويقتضي بحث هذه الوسيلة بيان كيفية إجرائها لرأي العلماء في أهميتها وكذا مناقشة مسألة النطفة الصناعية وموقف الشريعة من هذه الوسيلة وذلك في المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- كيفية إجراء هذه التقنية وفائدتها .

المطلب الثاني :- النطفة الصناعية .

المطلب الثالث :- موقف الشريعة والقانون من هذه الوسيلة .



المطلب الأول

كيفية إجراء هذه التقنية وأهميتها

أولاً :- كيفية إجراء هذه التقنية خزانات الحمل :

تتمثل هذه الطريقة في وضع الأجنة في سائل امينيوني صناعي يماثل تماماً السائل الموجود في رحم الأم الحامل داخل خزان مصنوع من ألياف صناعية " الأكريلك " ويسمح للجنين بأن يظل ينمو في الخزان حتى تنتهي مدة التسع شهور اللازمة لنموه وتطوره وقد نجح هذا الفريق فعلاً في تربية جنين ماعز " Goat " بهذه الطريقة ويعتقد أعضاء هذا الفريق أن الإنجاب سيتطور بسرعة في غصون السنوات القليلة القادمة بحيث يمكن حضانة الأجنة والرضع الذين يولدون قبل تمام نموهم وبذلك يتم إنقاذهم من الموت المحقق [1].

ثانياً : رأي العلماء في أهمية هذه الوسيلة :-

يرى الدكتور مارك هانسون من كلية الطب جامعة لندن أنه يتم استبدال المشيمة الطبيعية والحبل السري بماكينة تضخ الأكسجين في الدم وذلك لنقل الدم المؤكسد المحمل بالمواد الغذائية عبر أنبوب متصل بأحد الشرايين المرتبطة بالحبل السري ويضبط الأطباء الظروف الفيزيائية مثل درجة الحرارة وغيرها ويجري مراقبة الجنين من خلال جدران الحاوية .

١- مقال نشر مجلة زهرة الخليج ، السنة الثامنة عشر ، ربع الآخر ١٤١٧ أغسطس ١٩٩٦، دون ذكر صاحب المقال صـ ٨٥.



وفي أهمية هذا الموضوع يقول هذا العالم لقد امتلكنا فعلاً ناصية هذه الطريقة التي تتفادى المشكلات العديدة التي كانت تترتب عليها .

ويقول الدكتور يوشينوري كوابارا أستاذ علم التوليد بجامعة جنتدو بطوكيو أن هذه الطريقة تحمل أملاً جديداً لمئات الآلاف من الرضع الذين يولدون قبل ميعادهم أي " المبتسرين " ويضيف أن الأساليب المتاحة حالياً بخلاف الطريقة الجديدة تمكننا من استخدام الموجات فوق الصوتية للتعرف على المشكلات التي تواجه الأجنة في الأرحام ولكننا لا نملك أي وسيلة لمحاولة إنقاذها هذا وتشير الإحصائيات البريطانية إلى أن السيدات يضعن كل سنة ٦٠ ألف رضيع قبل الأوان أو تكون أحجامهم وأوزانهم صغيرة جداً إلا أن هناك مشواراً طويلاً لابد من قطعه بالتجارب والاختبارات والمحاولات والأبحاث للتغلب على المصاعب التي تواجه الأجنة ولتقليل النفقات الباهظة التي تتكلفها هذه الطريقة لكي تصبح طريقة سليمة وآمنة مثل الرحم الطبيعي [١].

هذا ويعترف العلماء بأنه ستكون هناك معارضة اجتماعية حادة ضد استخدام خزانات الحمل بدلاً من الأرحام العادية إلا أنهم يصفون أن هذه الوسيلة لها مزاياها الاجتماعية والأخلاقية إذا ما قورنت بأسلوب استئجار الأرحام الذي أدى إلى ميلاد مائتي طفل في بريطانيا وحدها خلال السنوات الأربع الماضية ففي هذا الأسلوب يتم تخصيب بويضة الأم من الحيوانات المنوية للزوج عن طريق المعاشرة الجنسية العادية أو في المعمل بأسلوب التخصيب الصناعي ونظراً لأن رحم الأم أضعف من أن يقدر على الحمل وتكون عرضه للإجهاض وضياع الجنين وموته فإن البويضة المخصبة تستخرج من الأم أو تؤخذ

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٢٧٣

من المعمل لكي تزرع في رحم أم بديلة توافق على القيام بمهمة الحمل وفي حالات كثيرة ثارت خلافات بين الأم الحقيقية وصاحبة الرحم المستأجر حول أحقية أي منهما بالولد أما إذا توافرت خزانات الحمل وصارت ممكنة فلن يكون هناك نزاع اجتماعي أو أخلاقي ولن يشعر الطفل بأي تمزق بين أمه صاحبة البويضة وأمه التي حملته وغذته من دمائها [1].

١- المرجع السابق ، صـ ٢٧٤



المطلب الثاني

النطفة الصناعية

ناقش هذه المسألة آية الله الخميني حيث قال :-

لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية في رحم صناعي فالظاهر أنه لا نسبه بينهما.

وصورة هذه المسألة أن النطفة التي سيوجد فيها الطفل ستكون صناعية .

وبداهة فإن هذا الأمر تأباه الطبائع السليمة ولا يمكن أن يتحقق على أرض الواقع بهذا المسمى وذلك لقوله تعالى :-

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ (١).

ولما كان الواقع يعني إمكانية التخليق فإن أي مواد تستخدم لابد وأن تكون مخلوقة أي أن الله تعالى هو خالقها . وبالتالي فستنقل العملية من خلق إلى تصنيع والفرق بينهما كبير ، وبما أن العلم لا يستطع إلى الآن إيجاد نطفة صناعية وفي اعتقادنا وجزمنا بأنه لن يستطيع فالأمر لا يخرج عن افتراضات علمية نظرية بحتة فيستحيل بأي حال من الأحوال علم ما في الأرحام من تكوين أو من ذكاء أو غباء أو صحة أو مرض .... إلخ فهذه الأمور من الغيبيات يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٢).

١- سورة الحج : الآية ٧٢.
٢- سورة لقمان : الآية ٣٤.



المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية والقانون من خزانات الحمل

أولا :- موقف الشريعة الإسلامية .

يـرى جمهـور كـبير مـن علمـاء الشـرع الإسـلامي أن في ممارسـة هـذه التقنيـة تعطيـل لوظيفـة الأمومـة وهـي وظيفـة ضـرورية لـلأم مثـل الوظيفـة الضـرورية لـلأب وهـي إنتـاج الحيمنـات فالحمـل والـولادة أشـد معـاني الأمومـة قـوة وحنانـاً وعطفـاً وتضحيةً لقوله تعالى :-

﴿ ...حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ... ﴾ [1].

ويـرى الـبعض أنـه لابـد مـن تـوافر حالـة الضـرورة أي عـدم وجـود وسـيلة أخـرى للحمـل سـوى هـذه الطريقـة وذلـك لإجـازة هـذه التقنيـة فـإذا ثبـت للأطبـاء الشـرفاء أن الـرحم الصـناعي هـو السـبيل الوحيـد للحمـل والـولادة فـإن القاعـدة الشـرعية " الضرورات تبيح المحظورات " يفيد الرجوع إليها في هذه الحالة[2].

ونـرى أنـه وإن جـاز لنـا مـن خـلال النظـر لهـذه الوسـيلة أن نقـول أن هـذه العمليـة مباحـة شـرعاً فـإذا جـاز اجتمـاع هـذه اللقيحـة خـارج الـرحم الطبيعـي أيامـاً فمـا المـانع مـن إبقـاء هـذا الاجتمـاع إلى نهايـة الحمـل وذلـك لمراعـاة عـدم اخـتلاط اللقيحة بغيرها أو استبدالها بما يقطع من نسبة هذه اللقيحة إلى صاحبها .

وبنـاء علـى ذلـك فـإذا مـا تمـت هـذه العمليـة فـإن نسـب هـؤلاء الأطفـال ثابـت مـن جهـة الـزوجين ولا تـثير هـذه الوسـيلة أيـة مشـاكل قانونيـة أخلاقيـة أو اجتماعيـة أو دينية .

١- سورة لقمان : من الآية ١٤.

٢- راجع في عرض ذلك .د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٣٠٦



ثانيا :- موقف القانون .

لم تثر هذه الحالة في الواقع حتى تمكن تطبيق حكم القانون عليها ولذا جاء التشريع خالياً من ثمة نص يحكم هذه الوسيلة .

ولكن يمكن أن يثار تساؤل إذا ما تم الحمل بهذه الوسيلة مضمونة عن ماهية الشخصية القانونية للجنين وعمن يمثله قانوناً أو يمثل مصالحه في حالة جهالة مصدر اللقيحة ويمكن تصور الحل في نظرنا بالأخذ بنظام إنشاء دار لضيافة الأطفال غير المرغوب فيهم أو قياس ذلك على أحكام إقرار النسب .



الفصل الثاني
بنـــــوك الأجنـــــة

تعـد بنــوك الأجنـــة أو مراكــز حفــظ الســائل المنــوي أو اللقــائح مــن الوســائل الحديثة لتقنية التلقيح الصناعي .

ونظراً لأهمية هذه التقنية رأيت عرضها على النحو التالي :-

المبحث الأول : بداية ظهورها وتطورها .

المبحث الثاني : مبررات انشاء بنوك الأجنة ومدة تجميدها .

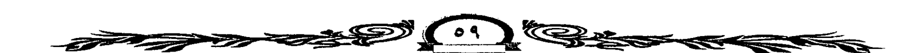
المبحث الثالث : المشاكل التي تثيرها بنوك الأجنة .

المبحث الرابـع : موقف القانون من بنوك الأجنة .

المبحث الخامس : موقف القضاء من بنوك الأجنة .

المبحث السادس : موقف الشريعة الإسلامية من بنوك الأجنة .

المبحث السابـع : رأينا بشأن بنوك الأجنة .



المبحث الأول
بداية ظهور بنوك الأجنة وتطورها

ترجع أولى المحاولات لاستعمال السائل المنوي المجمد إلى الإيطالي Spallanzani ١٧٨٠م حيث أجرى تجارباً ناجحة على الحيوانات (الضفادع والكلاب) وكانت المحاولة الأخيرة باستعمال نطف محفوظة في الثلج سنة ١٩٣٨ وجد من خلالها أن الحيوانات المنوية يمكن أن تحتفظ بمقوماتها لمدة ثماني سنوات في درجة ٢٩٦ تحت الصفر ثم أتم lean Roseand أول تجربة ناجحة لحفظ السائل المنوي وأكتشف الأساس لكل التقنيات المتبعة في التجميد بعد ذلك نجح Shermaunet Bunge في الحصول على أربعة أفراد لاستعمال نُطَف مجمدة لدرجة ٧٩ تحت الصفر وفي ١٩٥٠ نجح العلماء في الاحتفاظ بتبريد نطف الثور إلى درجة ٧٩ درجة تحت الصفر وتطورت الفكرة وأتجه العلماء لتطبيقها على البشر بغرض الإنجاب في أي سنة من سنوات العمر حتى بعد السبعين أو الثمانين بواسطة الحيوانات المجمدة .

ولقد تم إنشاء أول بنك في العالم سنة ١٩٨٠ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعهد الدكتور روبرت جراهام بشراء مني العباقرة والعلماء والحاصلين على جائزة نوبل دون ذكر أسماء أصحاب النطف منعاً للمشاكل التي قد تقع مستقبلاً ثم بيعه لمن تريد أن تنجب طفلاً ذكياً عبقرياً والبنك يحتفظ بقائمة بأسماء الرجال أصحاب النطف وبيان أوصافهم وقدراتهم وملكاتهم العقلية والذهنية وتفاصيل خاصة بنبوغهم ولقد حملت أكثر من أربعين سيدة بهذا المني الخاص بالحاصلين على جائزة نوبل وولدن أطفالاً دون أن يظهر على أحدهم نبوغاً



أو عبقرية ثم انتشرت بنوك المني خاصة في بريطانيا واستراليا والولايات المتحدة واليابان(١).

ولقد أدى انتشار هذه البنوك إلى وجود أكثر من مليون طفل ولدوا بهذا الأسلوب حتى أوائل التسعينات كما انتشرت بنوك البويضات في أمريكا حيث ظهر خطأ آخر في هذه التقنية وهو غرس بويضة في رحم المرأة وتلقيحها داخلياً بحيوان منوي (تلقيح داخلي) وأيضاً في بريطانيا ومنها شركة السيدة كلير أوستين حيث تصرح بأن لديها قائمة انتظار تضم ٢٠٠٠ سيدة لشراء البويضات من شركتها المسماه بالأمل (Hope) وأشيع في إيطاليا داخل الأوساط الطبية أن النساء يقمن ببيع بويضاتهن مقابل مبالغ مالية تتراوح بين ١٠٠٠ : ١٥٠٠ دولار أمريكي .

وفي فرنسا تم الإعلان عن إنشاء أول بنك للسائل المنوي سنة ١٩٧٣ رغم اعتراض الكنيسة الكاثولوكية على مبدأ التلقيح (٢).

كما أعلن عن اكتشاف جديد يتحدى سن اليأس لدى المرأة فقد توصل باحثون كنديون إلى طريقة لحفظ البويضات في بنك لفترة طويلة بحيث يمكن لأي سيدة الإنجاب في أي سن وتعتمد الطريقة الجديدة على استخراج بويضات غير ناضجة من المرأة بها كمية قليلة من الماء نسبياً بحيث تعيش مدة أطول من البويضات المكتملة عند تجميدها ليتم استخدامها فيما بعد للإنجاب بعد تلقيحها ووضعها في رحم صاحبتها الأصلية مهما تقدمت في السن وذكرت



1- Andrews ib . legalissues raised by in vitro fertilization and embryo Tramsfer .in Wolf Dp.Quigley .MM idsti .Hummanin Vitro fertilization and embryo Tramsfer New York .plenum Press 1984 p.20.
2- op.cit .p21.

صحيفة (جلوب آند ميل) الكندية أن الباحثين في أحد معامل تورنتو تمكنوا من زرع بويضات غير ناضجة لإمرأة شابة في رحم فأر حتى أكتمل نضجها ومن المنتظر أن تجري تجارب أخرى على الفئران قبل تجربتها على البشر[١].

كما أعلن مصور أزياء أمريكي عن افتتاح موقع على الإنترنت هو الأول من نوعه لبيع بويضات لملكات جمال وعارضات أزياء عالميات جاهزة للتلقيح وقد عرض المصورون هارس صور الجميلات صاحبات البويضات على السيدات الأمريكيات غير القادرات على الإنجاب وعددهن ٦ ملايين إمرأة .

لكي يختزن بويضات النساء الأجمل وينجبن أطفال يتمتعون بالجمال والوسامة ويتراوح سعر البويضة بين ١٥ ، ١٥٠ ألف دولار ، وتحصل عارضة الأزياء أو ملكة الجمال التي سيتم اختيار بويضاتها على نسبة ٨٠٪ من الصفقة .

وقال هارس رداً على عاصفة الاحتجاج على ذلك المشروع من جانب فئات عديدة ان تلك انعكاس لقيم المجتمع الأمريكي الراغب في شراء الجمال بأي ثمن[٢].

وبعد عرض تطور بنوك الأجنة نتعرض في المبحث الثاني إلى مبررات إنشائها .

١- جريدة الأهرام ، الأثنين ١٤ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ ، ٢٨ يونيو ١٩٩٩ السنة ١٢٣، العدد ٤١١١١ ، صـ ١

٢- جريدة الأهرام ، الأثنين ١٦ من رجب ١٤٢٠هـ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ ، السنة ١٢٤، العدد ١٤١٢٣٠ ، الطبعة الأولى ، صـ ١.



المبحث الثاني
مبررات إنشاء بنوك الأجنة

لبنوك الأجنة أهداف ومبررات أدت إلى ظهورها تتلخص فيما يأتي:.

١- حفظ النطف الإنسانية :

ويكون ذلك المبرر بالنسبة لأشخاص يعانون من عدم الإنجاب نتيجة لبعض الأمراض خاصة سرطان الخصية والتي تعالج بالأشعة التي تؤدي إلى موت الحيوانات المنوية وفي جميع هذه الحالات وغيرها يفيد حفظ المني مجمداً في عملية الإنجاب .

الأمر الذي يؤدي بالأطباء إلى حفظ كمية أو كميات من الحيوانات المنوية للشخص المعالج لاستخدامها في وقت مناسب .

٢- التجارب الطبية :

حيث تهدف إلى تحسين مستوى التقنيات لحفظ النطف وتحسين نتائج العمليات ودراسة مشاكل العقم والإخصاب حيث تمثل أهمية كبيرة لمراكز البحث العلمي .

ففي باريس نشرت أحد الإحصائيات سنة ١٩٧٨ تبين أن المراكز قد تلقت ٧١٦٥ طلب من بداية نشأتها سنة ١٩٧٣ وحتى ١٩٧٨ وتم علاج ٤٢٥٣ حالة منها ١٨٥٢ حصلت على الحمل وبلغت نسبة الحمل الكاذب ٢٠٪ كما نلاحظ أن الطلب على هذه المراكز متنامي بمعدل ٢٠٠٠ طلب كل عام [1].

1- Le comte C." Les Centers d I.A en France " R de Praticien .T XXX. No 30- p1977.



٣- علاج كثير من الأمراض :-

مثل استعمالها في دراسة الفيروسات وبحوث الغدد الصماء وعدد الأجنة للهرمونات وأمراض الدم النادرة وأمراض الشيخوخة والسرطان والعقم وعدم الخصوبة .

وتشير إلى أنه حتى يتم الاستفادة من هذه الأجنة فإنه يجب إجراء هذه البحوث والتجارب على أنسجة حية وليست ميتة خاصة بحوث وتجارب زراعة الأعضاء [١].

مدة تجميد الأجنة :

أختلف العلماء بشأن مدة الاحتفاظ بالجنين مجمداً :-

يرى البعض أنه يمكن أن تحتفظ الأجنة المجمدة بمقوماتها لمدة ثماني سنوات ويرى البعض الآخر أنه يمكن تجميد الجنين لمدة ١٠سنوات ويمكن إخراجه لاستئناف حياته ونموه ويرى البعض أنه يمكن تجميد الجنين لمدة ٢٥ عاماً ويرى جمهور كبير من العلماء والباحثين أن المدة يجب ألا تزيد عن سنتين أو خمس سنوات بحد أقصى لتجميد الجنين ثم يجب التصرف فيها إما باستئناف نموه أو التخلص منه [٢].

وأرى أنه يمكن الاحتفاظ بالأجنة طوال مدة حياة صاحبها ولكن يجب التخلص منها أو التصرف فيها بإجراء التجارب والأبحاث عليها مثلاً وذلك فور انتهاء مدة العدة للزوجة وفي حالة موت صاحبها .

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٢٦٦.

٢- راجع في عرض هذه الآراء :-

- J .L Baudouin et C.L .Produire l,home ,de ,Quel droit ? P.U.F , 1987 ,p26 Notes et etudes documentaries , etude du conseil d,Etat ,in de l, ethique au droit ,1988 p.54.



المبحث الثالث
المشاكل التي تثيرها بنوك الأجنة

تثير بنوك الأجنة خاصة في الدول الغربية التي لا تتقيد بحالة معينة ولا بشروط محددة عدة مشاكل لعل أهمها ما يأتي :

أولاً : التنظيم الإداري داخل البنك .

حيث يفترض أن يتقدم أكثر من زوج بطلب حفظ للطبيب المختص بالبنك في وقت واحد وقد تدعو السرعة إلى وضع تلك العينات بشكل غير منظم مما لا يستطيع معه تحديد صاحب كل عينة أو قد يحدث نقل العينات من مكان لآخر بطريقة غير منظمة أيضاً بحيث يختلط على الطبيب تمييزها وقد تثور مشكلة أكثر إذا أعطى الطبيب للطالب عينة لا تخصه وقام بإجراء العملية بالفعل .

ثانياً : تكييف النطفة .

يعني هل تعتبر النطفة المجمدة في البنك من الأشياء المادية القابلة للتملك والتي يحق لصاحب الشأن أن يتخلى عنها أو يتصرف فيها أم أنها روح وجسد ليست من الأشياء التي تكون محلاً للتعامل ولا يحق لصاحب الشأن التخلي عنها.

هذه المشكلة يتنازعها رأيان : [1]

الراي الاول :- يرى أن النطفة المجمدة من الأشياء المادية القابلة للتملك أي من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل وبالتالي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة وغيرها من جرائم المال .

١- راجع في عرض هذه الآراء د. ايهاب يسر أنور : المرجع السابق ، صـ ٢٨١.

الراي الثاني :- يرى أن النطفة المجمدة ليست من الأشياء التي تكون محلاً للمعاملات التجارية وغيرها من أوجه التعامل بوجه عام إذ أن لها طبيعة عضوية وهي أصل تكوين الإنسان الآدمي إذا توافرت العوامل لذلك وهو الرأي الذي أيدته محكمة Creteil Grand Ihstance سنة ١٩٨١ بصدد بحث مدى توافر عناصر خيانة الأمانة وشروط عقد الوديعة كما هو محدداً في المادة ١٩١٥ من القانون المدني الفرنسي وذلك لأن الخلايا التناسلية هي منبت الحياة وليست من الأموال التي تصلح لتكون محلاً للعقود وأنها تختلف عن أعضاء الجسم الأخرى التي يتم استئصالها للتبرع بها وفقاً للقانون الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ م.

وأتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أنه وإن كانت جريمة السرقة تقع على أشياء قابلة للتملك وكانت الخلايا التناسلية لا تصلح محلاً للمعاملات التجارية إلا أنه في حالة تسليم الخلايا التناسلية للطبيب لتحليلها للزوج وقيامه باحتجاز بعضاً منها بالاتفاق مع الزوجة لتلقيحها بها تقوم هنا جريمة سرقة أو خيانة أمانة في حالة الاستيلاء عليها من الطبيب والزوجة وإن كان المشرع قيد رفع الدعوى على شكوى المجني عليه وللمجني عليه عملاً بالمادة ٣١٢ عقوبات التي تنص على أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه وذلك في أي حالة كانت عليها وأيضاً له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء[1].

١- د. إيهاب يسر أنور - المرجع السابق صـ ٢٨٢



ثالثاً : انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو الوفاة :-

قد يحتفظ الزوجان بالنطفة في أحد البنوك المخصصة لذلك ثم موت أحدهما أو كلاهما أو تطلق الزوجة فهل لأحدهما أو ورثتهما أن يستعمل هذه النطفة .

نرى أنه يجوز للزوجين أو لأحدهما طلب النطفة من البنك وذلك حال حياتهما وقيام علاقة الزوجية أما بالنسبة للورثة يتوقف ذلك على رضاء ورغبة أحد الزوجين في التلقيح قبل وفاته مصراً على ذلك ، وبالنسبة للطلاق فللزوجة أن تطلب النطفة ما دامت في فترة العدة .

أما بعد انقضاء فترة العدة فلكل منهما استرداد النطفة الخاصة به في حالة أمكان ذلك إذ لكل منهما أن يقيم علاقة زوجية مشروعة جديدة ويستخدم من خلالها ذات النطفة المستردة .



المبحث الرابع

موقف القانون من بنوك الأجنة المجمدة

واجه المشروع الفرنسي صعوبات عدة أمام هذه المشكلة وقد فطن المشرع لخطورة هذه المشكلة وقدمت عدة مشروعات واقتراحات للقوانين إلا أنها لم تر النور ولم يستمر هذا الأمر طويلاً حتى صدر المرسومان الوزاريان رقم ٣٢٧/٨٨ ورقم ٣٢٨/٨٨ الصادران في ٨/٤/١٩٨٨ والمتعلقان بتنظيم عمل المؤسسات والمعامل القائمة بعمليات الإنجاب الصناعي حيث ركز المرسوم الأول أحكامه حول أنشطة التلقيح الطبي المساعد أما الثاني فقد شكل لجنة وطنية خاصة بطب وبيولوجيا الإنجاب [1].

وقد تضمنت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٧/٨٨ جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة ونقل البويضات المخصبة - جمع السائل المنوي ومعالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنبوب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها.

وبالنسبة للمرسوم الثاني رقم ٣٢٨/٨٨ فقد تضمن النص على إنشاء لجنة قومية من طب وبيولوجيا الإنجاب وهي لجنة استشارية يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى.

هذا ولم يعدل القانون الحالي أحكام كثيرة حيث طلب الحصول على ترخيص لممارسة هذه الأنشطة وإن كان قد ضاعف العقوبة كثيراً على المخالفة ونص في المادتين ١٨٤/١ و٦٧٣/٥ من قانون الصحة العامة على أن أنشطة التلقيح الصناعي يجب أن يمارس في مؤسسات مرخص بها بعد أخذ رأي لجنة الطلب والبيولوجيا السابق النص عليها في المرسوم ٣٢٨/٨٨ الصادر في ١٩٨٨.



١- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد : المرجع السابق ، صـ ٢٨ وما بعدها .

المبحث الخامس
موقف القضاء من بنوك الأجنة المجمدة

لم يعرض على القضاء عموماً مشاكل تتعلق ببنوك الأجنة المجمدة سوى دعوى رفعت أمام إحدى المحاكم الأمريكية تتلخص وقائعها في أن زوجة بيضاء أقامت دعوى ضد أحد البنوك على سند من أنها كانت تحب زوجها الأبيض ولكنه أصيب بالسرطان وخاف الزوجان من آثار العلاج الكيمائي على حيوية الزوج فقرر حفظ عينة من حيواناته المنوية في أحد البنوك التي تتركز وظائفها في هذا العمل ومع استفحال المرض اتفق الزوجان على الاستعانة بالنطفة والاستفادة منها في تلقيح بويضة الزوجة ليرى الزوج المريض ابنه أو ابنته قبل موته ثم جاءت المفاجأة فالابنة التي ولدت كانت سمراء لزوجين تتميز بشرتهما ببشرة أجدادهما بسيطرة اللون الأبيض فقررت الزوجة بعد موت زوجها إجراء اختبار على أنسجة هذه الطفلة ومقارنتها بجزء من الخلايا المنوية المحفوظة في البنك فكانت النتيجة حاسمة إذ قرر الخبراء أن هذه النطفة ليست من نسل أبيها من رجل آخر أي أن خبراء البنك قد ارتكبوا خطأ أليماً حيث أخذت نطفة مجمدة رجل أمريكي أسود ولقحوا بها بويضة الزوجة بدلاً من (الوديعة) الأصلية لزوجها ، هذا ومخاصموا الزوجة يضغطون بشدة للتنازل عن دعواها [1].

ولم يبين المقال ما انتهى إليه القضاء بشأن وجه الرأي في الوقائع المطروحة عليه كما أنه لم تصدر أحكام أخرى تعتبر عن مسلك القضاء وبالتالي فإنه لا يمكن استخلاص مسلك ثابت للقضاء في هذا الشأن.



١- جريدة الأخبار ، بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٦ ، باب عالم الغد تحت عنوان المشاكل القانونية لبنوك الأجنة ، بقلم مجدي فهمي ، مشار إليه في أحكا م الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض التناسلية ، للأمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق ، صـ ١٠٧.

المبحث السادس

موقف الشريعة الإسلامية من بنوك الأجنة

نظراً لحداثة موضوع بنوك الأجنة فإن أحداً من الفقهاء القدامى لم يتطرق لهذا الموضوع صراحة إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين قد تحدث في هذا الموضوع وصدرت بشأنه فتوى من دار الإفتاء المصرية ولقد جاء في هذه الفتوى :

إن إنشاء مستودع " بنك " تستجلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله [1].

وقد رأت الفتوى أن وجود مثل هذه البنوك سيؤدي إلى إشاعة الفواحش والمنكرات فمن يعصم المرأة الشابة إذا مات زوجها من ان تحمل سفاحاً بعد وفاته مدعيه إنها حملت من نطفة زوجها التي ورثتها عنه والمحفوظة في هذه البنوك ، كما أن استطاعة الزوجة الإنجاب بعد موت زوجها سيؤدي إلى مشكلات متعددة في المواريث ، فضلاً على أن الأزهر الشريف قد أكد في بيان له على أن الزوج الميت أصبح كالغريب عن زوجته تماماً فلو لقحت نفسها بنطفة فهو كالزنا ولا ينسب المولود له حيث لا فراش بل ينسب لأمه كولد الزنا تماماً ، وإذا كان التلقيح الصناعي جائزاً بين الزوجين فلا توجد زوجية بعد الوفاة وبالتالي فإن بنوك الأجنة في الإسلام محرمه لما تثيره من مشاكل يصعب حلها .

١- صدرت هذه الفتوى في جمادى الأول سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٣/٣ ونشرت بمجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء ، مجلد ٩ رقم ١٢٢٥ ، صـ ٣٢١٣ /٣٢٢٨ .



المبحث السابع
رأينا بشأن بنوك الأجنة

والواقع إننا - وعلى الرغم من العيوب التي تلحق ببنوك الأجنة - إلا إننا نؤيد إنشائها للعديد من الاعتبارات العملية والتي تتمثل في إمكانية تخزين البويضات الملقحة بغرض استخدامها في عمليات زرع أخرى مستقبلية نظراً لفشل العلوق في المرة الأولى .

ومن ناحية أخرى فإنها تسمح للطبيب باختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى فرص لنجاح العلوق على أن يأخذ في الاعتبار كافة الظروف المتعلقة بالمرأة التي ترغب في الإنجاب .

وأخيراً فإنها تسمح للمرأة التي تخشى عقماً مستقبلاً بأن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أما في الوقت الذي تختاره فقد تواجه المرأة احتمال إجراء عملية جراحية تؤدي إلى عدم قدرتها على التبييض بعد ذلك كإجراء عملية استئصال المبيض مثلاً أو حتى بلوغها سن اليأس . وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة قائماً لدى المرأة بدلاً من أن تفقد الأمل كلية .

على إننا نرى ضرورة تدخل المشرع لربط الضوابط اللازمة والتي تكفل عدم الشطط في استخدام هذه البنوك ونرى أن من أهم هذه الضوابط ما يلي :-

١- يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمه تنظيماً دقيقاً فنياً وإداري على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف لسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينة .



٢- ضرورة تدخل المشرع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كلياً أو جزئياً أو اختلاطها بغيرها أو إساءة استعمالها أو الاتجار فيها .

٣- ضرورة إنشاء هيئة رقابية من أطباء استشاريين متخصصين في بيولوجيا الإنجاب تتضمن عناصر قانونية وطبية وإدارية .

٤- ضرورة تحديد مده قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاذ الغرض منها .

٥- يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينة يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبة فرض جزاء جنائي وأيضاً الغلق والمصادرة بالنسبة لمحتويات البنك .





الخاتمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكافة النظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة .

فمن أن نزل قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا .... ﴾ (١)

ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل زوجين .

وعوائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم والعلماء لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب ولا يكاد يمر وقت قصير حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لمشكلة عدم الإنجاب .

بيد أن مثل هذه الحلول كثيراً ما تتعارض مع قواعد الدين والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنين لهذه الوسائل والتي من أهمها وسيلة التلقيح الصناعي .

وتمثل هذه الدارسة إحدى حلقات الأبحاث المتوالية في محاولة لوضع هذه الوسيلة " التي لم تحظ " إلا بالنذر اليسير من الاهتمام في الموضع المناسب الذي يتيح الاستفادة القصوى منها في إطار ديني وأخلاقي .

فمنذ أن ظهرت وسائل الإنجاب الصناعي والعلم يتطور رويداً رويداً مستتراً برداء المصلحة العامة دون أن يضع في الاعتبار تعاليم دينيه أو تقاليد مجتمع لا يمكن أن يكون هو المجتمع الغربي لذلك حرصت الدراسة على البحث عن التوازن المفقود بين الاستفادة مما وصل إليه العلم وتعاليم وتقاليد المجتمع الشرقي

١- سورة الكهف : من الآية ٤٦ .



وعلى الرغم من معارضتي للكثير من الصور والفروض التي توصل إليها العلم إلا أنني حرصت على عرضها بكاملها مع إبداء الرأي فيها ما أمكنني ذلك حتى يكون القارئ ملما بالموضوع من كافة جوانبه وقد أوضحت دراسة هذا الموضوع أن التلقيح الصناعي قد يكون تلقيحا داخليا أو خارجيا " أطفال الأنابيب " وبينت صور التلقيح عموما وانتهيت إلى مشروعية التلقيح سواء كان داخليا أم خارجيا إذا كان إطار العلاقة الزوجية .

إلا أنه إذا كان التلقيح قد تم بحيوان الزوج بعد الوفاة أو الطلاق فيجب لشرعية التلقيح في هذه الحالة أن يتم خلال فترة عدة الزوجة وكذا أن يكون الزوج نفسه مصراً على رغبته في تلقيح زوجته بحيوانه الذي تم الاحتفاظ به في مصرف قبل وفاته وذلك لأن الزوجية تنتهي بانتهاء عدة الزوجة كما أن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة أمر يخالف الشرع لأن الحيوان المنوي يكون قد وضع في رحم امرأة أصبحت غريبة عن زوجها .

وبعد ذاك تم عرض صور أخرى للتلقيح الصناعي بواسطة متبرع وانتهيت إلى عدم شرعيتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقاليد المجتمع الشرقي .

وتعرضت إلى الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والنطف وانتهيت إلى تأييد الرأي القائل بتجريم وسيله الرحم المستأجر لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وأيضا تفكك دواعي الأسره وتحويلها إلى سلعه وظهور سوق سوداء للأطفال وما يترتب على ذلك أيضاً من مشاكل قانونية وانتهيت إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر .



وبخصوص بنوك الأجنة آلتي يحتفظ فيها باللقائح أو ماء الرجل لتقديمها عند الحاجة إليها أو الاحتفاظ بنطف رجال لهم صفات معينه فقد انتهينا إلى ضرورة تدخل المشروع لوضع الضوابط اللازمة بشأن هذه الوسيلة .

وتعرضت أيضاً إلى الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي ومسئولية الطبيب الناشئة عنها ثم آثار التلقيح الصناعي من ناحية مشكلة التخلص من الأجنة الفائضة سواء .

بتجميد هذه الأجنة لحين إعادة زرعها مره أخرى أو التبرع بها أو إعدامها أو إجراء التجارب والأبحاث العلمية والطبية عليها وشروط ذلك والأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة وكذا تعرضت لنسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية وتحديد النسب في حالة التبرع بالحمل وعرضت لأراء الفقهاء في ذلك وانتهيت إلى ثبوت النسب للام التي حملت ووضعت استنادا إلى نصوص القرآنية .

وكذا تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة وتم التفرقة بين فرضين ما إذا كانت متزوجه أو غير متزوجة وانتهيت في الفرض الأول إلى نسب الولد لجهة الأب وفي حالة ما إذا كانت المرآه غير متزوجة فالنسب ثابت لها .

وبعد أن نال السباب في خط فصول هذا الكتاب الكثير من المشاق والصعاب " آن له أن يجف " وآن للقارئ أن يتنسم عبيره وشذاه ولا أزعم إنني حاولت أن أقف على الطريق وأحسب إنني بحاجة إلى وضع الاقتراحات والتوصيات الآتية :-



أولا :- التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرآة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرآة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينه في رحم المرآة .

ثانيا :- بالنسبة للتلقيح الصناعي حال الحياة يجب أن يكون بين الزوجين ويشترط لمشروعية التلقيح في هذه الحالة :-

ثالثا :- ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه " أي من الزوجين " بعقوبة سالبه للحرية بإجراء عملية التلقيح الصناعي .

رابعا :- بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد الوفاة أو انتهاء رابطة الزوجية .

١. أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون الملقحة زوجه حكماً .

٢. أن يكون لدى المتوفي رغبة واراده قبل الوفاة في أن تلقح زوجته بعد وفاته من منيه بهذه الوسيلة .

٣. أن يكوت الزوج مصرا على هذه الرغبة .

٤. يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

خامسا :- خضوع مراكز أطفال الأنابيب لأشراف الدولة مع قيد كل في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بأجراء العملية والضرورة الداعية لذلك .

سادسا :- تجريم كافة صور التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية .

سابعا :- ضرورة وضع تنظيم قانوني للعمليات الآتية :-



١. عملية جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة .
٢. عملية نقل البويضات المخصبة .
٣. عملية جمع السائل المنوي .
٤. عملية معالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنبوب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها .

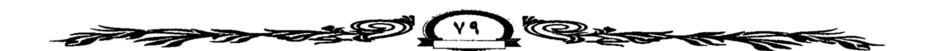
ثامنا :- ضرورة إنشاء لجنه قومية من استشاري طب وبيولوجيا الإنجاب يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى تابع لوزارة الصحة لتكون لها الصفة الرقابية والمتابع لمعامل التلقيح الصناعي.

تاسعا :- مشروعية خزانات الحمل في الحالات الآتية :-

١. أن تكون اللقيحه مصدرها زوجين .
٢. توافر ضرورة طبية .
٣. أن يكون الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للحمل .

عاشرا :- بالنسبة لبنوك الأجنة والنطف لا بد من توافر الضوابط الآتية :-

١. يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيماً دقيقاً فنياً وإدارياً على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف للعقوبة الجنائية أو السحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمده حسب نوع المخالفة.
٢. ضرورة تدخل المشروع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كليا أو جزئيا أو بغيرها .



٣. ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاذ الغرض منها.

٤. إنشاء أجهزة رقابية متخصصة على المستوى عالي من الكفاءة الطبية والإدارية .

٥. يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينه يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبات فرض جزاء جنائي وأيضاً الغلق والمصادر بالنسبة لمحتويات البنك .

الحادي عشر :- بالنسبة للتجارب والأبحاث الطبية الملقحة يشترط :-

١. أن تقتصر الأبحاث والتجارب على الناحية العلاجية .

٢. ألا يتجاوز عمر البويضة أسبوعين من تاريخ التخصيب .

٣. توافر رضاء الزوجين بإجراء التجربة العلاجية .

٤. حظر إجراء التجارب على البويضة المخصبة لاختيار جنس المولود .

٥. حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

الثاني عشر :- بالنسبة للطبيب :-

١. أن يكون على المستوى عال من الخبرة ومتخصصا في هذا المجال .

٢. أن يلتزم الأمانة والدقة في العملية .

٣. ضرورة تبصير الزوجين باحتمالات النجاح والفشل .

٤. ضرورة الحصول على الرضاء الكامل من الزوجين قبل إجراء العملية .



5. تجريم عمل الطبيب إذا أجرى بغير هذه الضوابط وكذا تجريم إهماله في المحافظة على السائل المنوي أو البويضة أو اختلاط الأنابيب بغيرها مع مراعاة ما تقضي به القواعد العامة أيضاً في هذا الشأن .

الثالث عشر :- ضرورة إضفاء المشروع الحماية الجنائية على البويضة المخصبة بحيث يشكل الاعتداء عليها " الإتلاف " جريمة إسقاط والحاق ذلك بنصوص الإجهاض .

الرابع عاشر :- فرض جزاءات جنائية خاصة على مخالفة كل ضابط من الضوابط السابقة .

والله ولي التوفيق





قائمة المراجع

أولاً : الكتب الدينية :-

- **ابن القاسم العباوي :**

كتاب وحواش الشدواني ، طبعة صادر بيروت ، بدون تاريخ نشر.

- **ابن حجر الشافعي :**

شرح المنهاج وحاشيته ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن حزم :**

المحلى ، ج١١ بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن عابدين :**

حاشية رد المختار على الدار المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بدون تاريخ نشر.

- **ابن مفلح الجميلي :**

الآداب الشرعية . ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن قدامه :**

المغني ، ج ٩،١٠ ، طبعة ١٢٠٦ هـ ، بدون جهة نشر.

- **ابن قيم الجوزية :**

الطب النووي ، در إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

- **ابن ماجه :**

السنن الكبرى ، ج١ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن منظور :**

لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.



- **الخرقي :**

شرح مختصر الخرقي ، مكتبة ظهران ، القاهرة ، ج٨ .

- **الزرقاني :**

شرح مختصر الذرقاني ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **الرافعي « أحمد محمد المغربي الفيومي » :**

المصباح المنير في غريب الشرح ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، دار العارف القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

- **الرملي :**

نهاية المحتاج . ج ٧ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **الفيروز أباوي :**

المعجم الوجيز ، القاموس المحيط ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **النووي :**

المجموع - شرح المهذب ج١، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **الشيخ جاد علي جاد الحق :**

أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية ، مطبعة المدنية .

- **د. جمال مصطفى عبد الحميد :**

أسرار إعجاز القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مكتبة مجلس الشعب.

- **شمس الدين الرميلي :**

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بدون تاريخ نشر.



✍ عبد الرحمن الجزيري :

الفقه على المذاهب الأربعة ، ج١ ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ نشر.

✍ د. عبد العزيز الخياط :

حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشئون والأوقاف بالأردن ، عمان ١٩٨١ .

✍ د. عبد القادر عودة :

التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ الشيخ عمر عبد الله :

احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٥٦ ، بدون جهة نشر.

✍ الشيخ محمد شلتوت :

الفتاوى ، ١٩٥٩ ، بدون جهة نشر.

✍ الشيخ محمد متولي الشعراوي :

الفتاوى ، تعليق د. السيد الجميلي ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ الشيخ مصطفى الزرقا :

- ✓ التلقيح الصناعي، أعمال المجمع الفقهي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.
- ✓ التلقيح الصناعي، مطبعة طربيه ، دمشق - سوريا .

✍ د. وهبة الزحيلي :

الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة در الفكر ، دمشق ، ١٩٨٤ .

✍ المرحوم أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم :

التركه والحقوق المتعلقة بها والمواريث والوصية وأحكام تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون . الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ .



ثانيا : المراجع العامة :-

- د. إبراهيم حامد طنطاوي :

جرائم العرض والحياء العام ، الناشر المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

- د. إبراهيم زكي أخنوخ :

حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

- أحمد أمين :

شرح قانون العقوبات الأهلي . القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤.

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة :

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (النظرية العامة للجريمة) ، الجزء الأول طبعة ، ١٩٨٩.

- د. أحمد فتحي سرور :

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥.

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٩.

- د. إدوار غالي الذهبي :

الجرائم الجنسية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.

مشكلات القتل والإيذاء الخطاء، دار غريب للطباعة، الطبعة الأولى،١٩٨٧.

- د. أسامة عبد الله قايد :

المسئولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

- د. إسماعيل غانم :

النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ .



- مستشار أشرف مصطفى كمال :

قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها ، القاهرة الحديثة للطباعة، طبعة ١٩٩٠ .

- د. السعيد إبراهيم طه :

الهندسة الوراثية في ضوء العقيدة الإسلامية ، ١٩٨٦، بدون تاريخ نشر.

- د. السعيد مصطفى السعيد :

الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة المصرية ، ١٩٦٣.

- د. الشحات إبراهيم منصور :

ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

- د. بدران أبو العينين :

حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة، ج١ ، ١٩٨١ .

- د. توفيق حسن فرج :

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

المدخل للعلوم القانونية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١.

- د. جلال ثروت :

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الدار الجامعية للطباعة والنشر .

- د. جندي عبد الملك :

الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، ١٩٤١.



د. حسنين إبراهيم صالح :

جـرائم الاعتـداء علـى الأشـخاص ، الطبعـة الأولى ، دار النهضـة العربيـة ، ١٩٧٣.

د. حسن أبو السعود :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠.

د. حنا الخياط :

الطب العدلي ، بغداد ١٩٦١ .

د. حسن صادق المرصفاوي :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩٢ .

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩١ .

د. حسن كيره :

المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة .

د. حسن محمد ربيع :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، بدون تاريخ نشر.

د. حسين عبد الكريم السعدني :

التناسل الاصطناعي الحيواني ، بغداد ١٩٨٧ .

د. رمسيس بهنام :

النظرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥.

علم الوقاية والتقويم . منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦.

القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨ .

د. رمضان أبو السعود ، د. همام محمد محمود :

المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٩٥/ ١٩٩٦.



✍ د. رؤوف عبيد :

قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥.

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٥.

✍ أ. زياد أحمد سلامه :

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، دار البيارق .

✍ د. سامية محمد فهمي :

العقم كمشكلة اجتماعية ، طفل الأنابيب ، بدون جهة نشر، ١٩٨٥.

✍ د. سحر كامل :

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

✍ د. سمير الشناوي :

شرح قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

✍ د. سهير منتصر :

المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء ، در النهضة العربية ١٩٩٠ .

التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي، مكتبة النصر بالزقازيق، بدون تاريخ نشر.

✍ د. شفيق عبد الملك :

تكوين الجنين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦.



✍ **د. صبري الدمرداش :**

الاستنساخ دار غريب للطباعة والنشر ، ١٩٨٠.

✍ **د. عبد الباسط الجمل :**

ما بعد الاستنساخ ، دار غريب للطباعة والنشر ، ١٩٨٠.

✍ **د. عبد الحميد عمر :**

الطب الشرعي في مصر ، مطبعة المقطم ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٥.

✍ **د. عبد الخالق حسن أحمد :**

المدخل للعلوم القانونية ، دار السعد للطباعة ، ١٩٨٢.

✍ **د. عبد الرؤوف مهدي :**

شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الجريمة والمسئولية ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٣ .

✍ **د. عبد العزيز محمد محسن :**

الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار التيسير للطباعة ، بدون تاريخ نشر.

✍ **أ. عبد المنعم البدراوي :**

النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٥.

✍ **د. عبد المنعم فرج الصده :**

مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر.

✍ **د. عبد المهيمن بكر :**

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣.

القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٩.



✍ د. عبد الهادي مصباح :

الاستنساخ بين العلم والدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

✍ د. عبد الوهاب حومد :

دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، الكويت ، ١٩٨٠.

✍ د. عبد الوهاب عمر البطراوي :

شرعية عمليات التلقيح الصناعي ، الجزء الأول إصدارات جامعة بغداد ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

✍ أ. علي بدوي :

الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نوري ، ١٩٧٢.

✍ د. علي حسن نجيده :

التلقيح الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.

✍ د. علي راشد :

القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠.

✍ د. عمر السعيد رمضان :

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥.

✍ د. عوض محمد :

قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.



✍ د. فتوح الشاذلي :

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ .

✍ د. فوزية عبد الستار :

النظرية العامة للخطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

✍ د. كارم السيد غنيم :

الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

✍ د. مأمون سلامة :

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩.

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٤.

✍ د. محمد إبراهيم إسماعيل :

قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٥٩ .

✍ د. محمد أبو العلا عقيدة :

أصول علم العقاب ، دراسة مقارنه ، ١٩٩٢ .

✍ د. محمد المرسي زهرة :

الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ١٩٩٠ .

✍ د. محمد زكي أبو عامر :

الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر.



✍ د. محمد سامي الشوا :

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، بدون جهة ، نشر ١٩٨٦.

✍ د. محمد سلام مدكور :

الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بدون جهة نشر، ١٩٦٩.

✍ د. محمد صادق صبور :

التنسيل أو الاستنساخ، دار الأمين للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.

✍ د. محمد عبد العزيز سيف :

الطب الشرعي النظري والعلمي، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.

✍ د. محمد عطية راغب :

الجرائم الجنسية في التشريع المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧.

✍ د. محمد عبد الله الشلتاوي :

التخلص من الأجنة الفائضة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

✍ د. محمد علي البار :

طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي "نظره إلى الجذور"، الدار السعودية للطبع والنشر ١٩٨٧.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ .

✍ د. محمد فتحي :

طفل التكنولوجيا ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

✍ د. محمد محي الدين عوض :

قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.



د. محمد مصطفى القللي :

المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .

د. محمود مرسي عبد الله ، د . سحر كامل :

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

د. محمود محمود مصطفى :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧.

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ١٩٥٣ ، وطبعة ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة.

د. محمود نجيب حسني :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ظن بدون جهة نشر ، الطبعة الخامسة ١٩٨٢ - وطبعة ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١.

المستشار / معوض عبد التواب :

موسوعة الأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٠ .

د. نادية رمسيس فرح :

حياة المرآة وصحتها ، بدون جهة نشر، الطبعة أولى ١٩٩١.

د. نصر فريد واصل :

الوسيط في جريمة الزنا ، مطبعة الأمانة ، ١٩٧٦م ١٣٩٥ .

د. ناهد حسن سليمان البقصمي :

الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٣٣.



- د. همام محمد محمود ، د. محمد حسن منصور :

مبادئ القانون ، المدخل إلى القانون ، الالتزامات منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

د. يسر أنور علي ، د. أمال عثمان :

المبادئ العامة في علم العقاب ، بدون جهة نشر ، أساليب الرعاية الصحية للمسجونين ، طبعة ١٩٨٦ .

- د. يسر أنور علي :

قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٦ .



ثالثا : رسائل الدكتوراه :-

- **د. أحمد شوقي أبو خطوه :**
القانون الجنائي والطب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ١٩٨٦، مطبعة دار النهضة .
- **د. أحمد محمود إبراهيم :**
مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٨٣ .
- **إبراهيم الغماز :**
الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .
- **د. أشرف توفيق شمس الدين :**
الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.
- **د. أيهاب يسر أنور :**
المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٩٤.
- **د. حسني محمد الجدع :**
رضاء المجني عليه وآثاره القانونية ، القاهرة ١٩٨٣ ، مكتبة الشروق بالزقازيق .
- **د. حسام الدين الأهواني :**
المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء ، مطبعة جامعة عين شمس ، طبعة ١٩٧٥ .
- **د. رضا عبد الحليم عبد المجيد :**
النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.



✍ **د. عبد الراضي محمد هاشم :**
المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.

✍ **د. عثمان سعيد عثمان :**
استعمال الحق كسبب إباحة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٦٨ .

✍ **د. على محمد يوسف المحمدي :**
ثبوت النسب ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ١٩٨٢.

✍ **د. محمد سامي الشوا :**
الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦.

✍ **د. محمد فائق الجوهري :**
المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٥١ .

✍ **د. مصطفى عبد الفتاح لبنه :**
جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في سياسة الشرائع المقارنه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨.

✍ **د. ممدوح خليل بحر :**
الحق في حرمة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة .

✍ **د. محمد صبحي نجم :**
رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .

✍ **د. محمد عاول عبد الرحمن :**
المسئولية المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩ .

✍ **د. محمد عبد الوهاب الخولي :**
المسئولية الجنائية للأطباء ، عن استخدام الأساليب الطبية لحديث في الطب والجراحة ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.



رابعا : الدوريات :-

المجلة الجنائية القومية : المجلد السادس عشر.

مجلــة المحـامــاة : س٥٥ ، ج ٣ .

- **العقم عند النساء** :

بحث منشور بمجلة العربي ، عدد يوليو ١٩٨٥ .

- **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية** :

مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

- **جريدة الأخبار** :
  - ✓ عدد ١ / ١ / ١٩٩٦ باب عالم غريب .
  - ✓ عـدد ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ بـاب عـالم الغـد ، المشـاكل القـانونيـة لبنـوك الأجنـة ، مجدي فهمي .
  - ✓ عدد ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الاستنساخ للدكتور خليل مصطفى الديواني.
  - ✓ عدد ٢٤ / ٧ / ١٩٩٧ إنتاج أعضاء من الأنسجة البشرية .
- **جريدة الجمهورية** :

عدد ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ باب العلم والحياة .

- **جريدة الأهرام المسائي** :

عدد ١١ / ٧ / ١٩٩٥ بحث بعنوان أطفال الأنابيب بدون رقابه .

- **مجلة حريتي** :

العدد ٤٨٦ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٥ العدد ٣٦١ في ٥ / ١ / ١٩٧٧ .

- **أخبار الحوادث** : عدد نوفمبر ١٩٩٢ ، أكتوبر ١٩٩٤ .
- **رؤ فقهي على تساؤلات** :

د. حسان حتحوت ، مقال منشور بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ .



مجلة زهرة الخليج : الثانية الثامنة عشر، ١٩٩٦ .

- د. حسن صادق المرصفاوي :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد نوفمبر، ١٩٩٥ .

- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : السنة الثانية ، العدد الرابع .

- الاستنساخ :

د. أحمد تيمور، مقال منشور بجريدة الأهرام في ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ .

- جريدة الأهرام : عدد ١٤٨٨٣ في ١١ / ١ / ٢٠٠٠ .

- مجلة منبر الإسلام :

  - د. عبد الرحمن العدوى ، دراسه حول الاستنساخ العدد ١٠، السنة ٥٦، يوليو ١٩٩٧ .
  - على جمعه ، قضية الاستنساخ ، العدد ٣ ، السنة ٥٦ ، يوليو ١٩٩٧.
  - د. محمود نصر، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١٠، السنة ٥٦ مايو ١٩٩٧ .

- د. إكرام عبد السلام مجاهد :

أمام عملية الاستنساخ بحث مقدم لندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، يونيو ١٩٩٧ .

د. سامية على التمتامي :

ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، مايو ١٩٩٧.



خامسا : الندوات :-

- **حسنين عبيد :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

- **د. عبد المجيد مطلوب :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

- **د. عبد الرؤوف مهدى :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة سنة ١٩٩٣ .

- **د. عبد الله باسلامه :**

الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقال بندوة بداية الإنسان ونهايته ١٩٨٥ .

- **د. محمد فوزي ضيف :**

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢٤ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ .

- **د. محمد نعيم يس :**

الندوة السابقة .

د. عبد الحافظ حلمي : الندوة السابقة

- **د. أحمد فراج حسين :**

الإخصاب خارج الرحم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون، ندوة طفل الأنابيب ، ٢ مايو ١٩٨٥ بالإسكندرية .



- د. حسن سلام :

الإخصاب خارج الجسم : بحث مقدم للندوة السابقة .

- مستشار / حافظ السلمي :

طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مقدم إلى الندوة السابقة .

- د. صلاح كريم :

الإجهاض وتنظيم الأسرة ، ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، يونية ١٩٧٤ .

- د. سير نايل :

عقم الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥.

- د. عبد الرازق سوكه :

أسباب العقم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .

- الاستنساخ في رؤية الفقهاء :

القسم الثاني العدد ٣٣ ، سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامي .

- ندوة عن الاستنساخ ودورة في الطب البيطري :

في ٩ / ٤ / ١٩٩٧ والتي نظمتها الجمعية الطبية للأسماك وعلوم الدواجن والحيوان ، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق .



✍ د. توفيق حسن فرج :

بحث مقدم في التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، ندوة الجمعية المصرية والقانون بالإسكندرية ١٩٨٥ .

✍ د. جمال أبو السرور :

الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والتطبيق نظرة إسلامية ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في الفترة من ١٠ : ١٣ ديسمبر في العالم الإسلامي .

✍ د. رمسيس بهنام :

واجب الحصول على رضاء المريض بحث مقدم للمؤتمر العالمي للقانون الطبي المنعقد في (جنت) بيلجيكا في المدة من ١٩ : ٢٢ أغسطس ١٩٧٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢.

✍ قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي عليه :

١٩٨٦ المنشور السابع .

✍ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي .

✍ قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجده :

المجلة الريفية ١٩٨٨ .



المراجع الأجنبية

- Actsile corpaux mains du droit dossier Bioethique Ne 49 - 50 . Juin , 1985 . مقال

- ***Algerie . Ropport :***

  Ledoux voir pourle vaccin friedman Nom Ousrisein grim , 19 des, 1957 . 1958

- ***Andrews (LB) :***

  Legal issues raisd by in vitro Fertilization and embryo transfer in wolf . DP. Quigley MM (eds) Human in vitro Fertilization and embryo transfer Now York plenum , 1981.

- ***Akjolo (M) :***

  Le respnsabitle penale des medicine de chef d,homiciole et de blessutes par imporudnce " Lyon " 1981.

- ***Anne :***

  Maire Larguier certificates Midizaux et secret professionnel paris , 1963

- ***Attenhof (r.) :***

  Le droit et la formation du contrat civil , Paris , 1970 .

- ***Baudcuin (J.I) :***

  Et riou (CT) produite de Ihmme de quet droit 2.p.u.f,Paris, 1987.

- ***Bert (P) :***

  Dela GREFFE Animale , Paris , 1863 .

- ***Barriere (p) :***

  Pratique de la - p.p ,1993 .

- ***Byke :***

  Status of the human embrgoin Europe (1992) international association of low ethics and science ESHRE Annual Meeting



Bouloc :

Repettoire de droit penel et de procedure , 3 ed , paris , 1990.

C.Atois :

Le contrite de substitution de mer , Paris , 1986 .

David :

Histoire de L,insem ination artificielle , Paris , 1974 .

Gattoglini :

Focndazlona Artlficiale aduiterio quistqen , 1959 .

Gilliam (D):

Low fertility and Reproduetion ,

London , SWEET , and , Moxwell , 1991 .

Giraud (F) :

Mere porteuse et droit d,en fanted publisud , 1987 , collogu, 1985 .

Garraud :

Traite theorique du droit pemal francais , 3ed , Paris , 1924.

Goyet :

Droit pemal special , 5ed , 1995 .

Garcon (Art) :

Code penat anmote paris , 1965 .

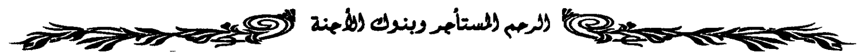
Heline :

Goudemctt Lollon in C.L.U.M.E.T Journal du droit international meres porteuses .

Holman (E . J) :

Medicalegal aspects op_stifical insemination and obortion J.A.M , 1958

Le Mond- 12 Nov, 1987 جريدة



HEIKE (G) :

National Report Federation Rapublic of GERMANY , REVINTDR - PEN , 1988 .

Homzein :

P.ll official vrsuion brittish Medical Journal , 1964

Journel droit international , d.clunet , 1990 .

Ie Bos:

Le pourthiet A.M.apropos de la Boethique R. Le pouvoirs , 1991 .

Le Comte- C- les centers d,La en France R de praticion. Txxx .No , 3 .

Lepottevin :

Dictionnaire formulaire. des parquets-et de lopolice judiciaire 5 ed, Paris, 1916 .

Montoy :

Chamistrgand physiology of Fertilization , New York , 1965.

Meyers :

The Human L,odyen the low Edinburgh university , press , 1990 .

Mattei :

J . Fle Journal de Frence soir 4 janv , 1994 . مقال

Mtorrelli :

Le memdecin et les droit de L,homme , Paris . 1983 .

M.Bodinter : مجلة

Mazeni :

L,im semmintion artificielle J.C.,1978.

Nerson :

Progress scientifrique et droit familial melange RIPERT , 1981.



- ***Nyples :***

  Lecode penal belge imlerprete , tll Bruxeelles , 1890 .
- ***Pattaglini :***

  Fecmdazione Arfif iciale e quistpen, 1956 .
- ***Reveillard (M) :***

  L,implantation d,embryon aspects
  Jurridiquses , Loyon , Medical , 1973 .
- ***Robert :***

  Larevoulation Biolagique et Genetique Facse aux Exigences de droit , R.D.C, 1984 .
- ***Pol tongers :***

  Rev droit pemal , 1973 .
- ***Raymond :***

  Le P.A. et La droit Francajs J.C.P 1983 .
- ***Rassat (N.L) :***

  Attentats o
  ux meours juris . Class pen , 1991 .
- ***Rousselet et patin :***

  Precis de droit penal special preface de F.Mazequd bed ,1950.
- ***Robert (V) :***

  Droit penal special , Paris , 1988 .
- ***Serieux :***

  Le droit natural et la P.A. quelle jurispridance , 1985 .
- ***Simonin :***

  Medecin legal judici gire , 1987 .
- ***Vitu (A) :***

  Droit penal special . Ca.Jis , Paris , 1982 .

الفهرس



تابع الفهرس

